الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الإعلام في نشر الثقافة البيئية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب:

عداد جيلالي

تحت إشراف:

د.بن فاطيمة بوبكر

لجنة المناقشة:

د.الأستاذ رقراقي زكاريا .....رئيساً

د.الأستاذ بن فاطيمة بوبكر .....مشرفا ومقرراً

د.الأستاذ مجاهد زين العابدين.....عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي 2016 . 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الإعلام في نشر الثقافة البيئية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب:

عداد جيلالي

تحت إشراف:

د.بن فاطيمة بوبكر

لجنة المناقشة:

د.الأستاذ رقراقي زكاريا .....رئيساً

د.الأستاذ بن فاطيمة بوبكر .....مشرفا ومقرراً

د.الأستاذ مجاهد زين العابدين.....عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي 2016 . 2017

شكر و عرفان

لله الحمد والشكر أولا وأخيرا على أن وفقني في إنجاز هذا العمل الذي أتمناه لبنة في
ميدان البحث العلمي، كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر وكثير الاحترام إلى الأستاذ المؤطر **بن فاطيمة بوبكر** الذي كان له الفضل في إنجاز هذا العمل من خلال توجيهاته وإرشاداته.

كما لا يفوتني شكر كل الأساتذة الكرام بكلية العلوم القانونية والإدارية وكل الأعوان الإداريين بالكلية والمكتبة وكل من لم يسعني ذكره.

إلى كل طالب علم.....

إهداء

إلى من أطفئا سنين عمرهما شموعا ليضيء دنياي

ويعبدا لي طريق النجاح ويعيناني في مسيرتي

الدراسية " أبي وأمي" أدام الله عليهما الصحة

والعافية.

إلى كل أفراد عائلتي وإلى جميع اصدقائي

مـلـخص :

يمكن إيجاز أن الاعلام البيئي هو نشر الحقائق والمعلومات البيئية عن طريق التوعية لتحقيق حماية قانونية للبيئة، ويلعب الإعلام الجماهيري دورا بارزا في التبصير بقضايا البيئة وصولاً للتنمية المستدامة.

ولبلوغ أهداف الدراسة تم التطرق لدور الاعلام في قضية الغاز الصغري بمنطقة عين صالح.

حيث بينت الدراسة لقضية الغاز الصخري بمنطقة عين صالح القصور الكبير في تفعيل وإعمال الحق في إعلام الجمهور ومشاركته في القرارات المتعلقة بحماية البيئة، من خلال عدم إحترامها للأحكام القانونية الواردة في قانون البيئة، وإلتزاماتها الدولية.

المقدمة العامة

مـقدمـة:

لقد أثبتت الدراسات أن نسبة كبيرة من الأضرار البيئية ليست بسبب القصور العلمي أو التكنولوجي لوحده و إنما بسبب انعدام الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع .

لذلك فإن الحاجة ملحة لخلق وعي بيئي بدءا بالأسرة مرورا بالمؤسسات التربوية و المجتمع وصولا إلى القيادات السياسية و الإعلامية و صناع القرار.

تستطيع وسائل الإعلام تبني جزءا كبيرا من مسؤولية التوعية البيئية لما لها من مقدرة فائقة على التأثير في الإتجاهات و السلوكات ،ولن يأتي ذلك إلا بإدخال الأولويات البيئية ضمن البرامج الإعلامية و توفير المعلومات العلمية عن حالة البيئة و التلوث و تقديمها إلى الجمهور بشكل مستمر و مثير للإنتباه ،و التطرق بالمعالجة العلمية الدقيقة إلى كل جوانب الظاهرة البيئية لإعطاء التفسيرات و التأويلات و تمكين الجمهور من المشاركة الجادة في تداعيات قضايا البيئة.

لقد سارعت الكثير من مؤسسات الإعلام المقروؤة و المرئية و المسموعة في العديد من البلدان المتقدمة على تخصيص فضاءات لمعالجة البيئة و التلوث كما و ضعت مكاتب خاصة بدراسة تأثير المواد الإعلامية البيئية و التلوث على الجمهور المستهدف ،و زادت من إمكانيات هذه الوسائل فنيا و تقنيا يقينا منها بأن التوعية عبر وسائل الإعلام هو سبيل حماية البيئة ،فقد أثبتت نتائج الأبحاث الإعلامية في بعض البلدان الصناعية أن تحسنا ملحوظا سجل في تراجع نسبة التلوث ،وذلك راجع إلى أن وسائل الإعلام البيئي التوعوي مست قطاعات واسعة من المجتمع و خاصة الصناعيين و المتعاملين الإقتصاديين مما دفعهم إلى تخفيض الإنتاج أو اتباع تكنولوجيا نظيفة في نشاطهم الصناعي.

أما في البلدان النامية و الجزائر خير دليل على ذلك فإن قطاع الإعلام البيئي لا يزال في بداية الطريق ،رغم مجهودات رجال الإعلام و المهتمين بهذه القضايا ،ويلاحظ ذلك بالخصوص في قطاع الإعلام المكتوب حيث سجلت زيادة كبيرة في الإهتمام بقضايا البيئة المحلية و الإقليمية و الدولية ،مما يدل على تنامي الوعي البيئي لدى الفاعلين الإعلاميين في عملية التوعية التي تعد و بحق رهان إنقاذ البيئة من مخالب الدمار المحدق بها.

- **الإشكالية :**

لقد أشارت الكثير من الدراسات التي أجريت للتعرف على مستوى الوعي البيئي السائد في الدول الصناعية على أن لوسائل الإعلام المقروؤة و المرئية و المسموعة دورا كبيرا في تشكيل هذا الوعي لدى الجمهور أو في تشكيل اتجاهات و مواقف جديدة ،كما أن هناك تفاوتا في قدرة تأثير كل وسيلة إعلامية.

إن مناقشة قضايا البيئة بشكل مجزأ أو منفصل و غير مستمر يجعل الحقائق البيئية غير كاملة وغير دقيقة ،فناذرا ما تحدث متابعة إعلامية بأسلوب علمي متخصص في مثل هذه القضايا مما يترك الجمهور دون إحاطة علمية واضحة بجوانب مواضيع البيئة التي غالبا ما تعالجها وسائل إعلام بقالب مثير ،و سرعان ما تنصرف إلى متابعة قضايا أخرى مغايرة تماما دون معرفة تأثير المادة الإعلامية على الجمهور ،زد على ذلك فإن أغلب هذه المعالجات تعبر عن وجهات نظر رسمية تحمل في طياتها إما جانبا من التضخيم و التهويل و المبالغة و إما جانبا من التهوين و السطحية و هو ما يشعر به الجمهور بالإقصاء و العزلة الإجتماعية خاصة عند تناول قضايا بيئية تمس محيطه و صحته على وجه الخصوص ،بالإضافة إلى عدم التنسيق بين المختصين و القائمين بالإتصال من جهة ووسائل الإتصال و الجمهور من جهة أخرى

إن الحديث عن القضايا البيئية في وسائل الإعلام الجزائرية ظل مهملا لفترات طويلة من الزمن، و أن الإهتمام بهذا الموضوع يعتبر حديثا نسبيا مقارنة مع حجم التدهور الذي تعاني منه مناطق كثيرة من الوطن، ومن تم فإنه ينبغي توجيه و ترشيد السلوك البيئي للفرد الجزائري بما يدفعه إلى المشاركة الجادة في حماية البيئة و المحيط الذي يعيش فيه.

كما هو معلوم فإن رفع كفاءة وسائل الإعلام و توجيه وظائفها لخدمة قضايا البيئة و التوعية الجماهيرية سوف يعطي ثماره لو فسح أمامها المجال لنقل حقائق البيئة في الجزائر بشكل صادق وواقعي

و تأسيسا مما سبق فإن دراستنا هذه تبحث في تأثير وسائل الإعلام في الثقافة البيئة، وعليه ننطلق في هذه الدراسة من **الإشكالية** التالية :

- **ما هو دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة البيئية ؟**

❖ **التساؤلات:**

- ما المقصود بالإعلام البيئي والثقافة البيئية ؟
- ما الدور الذي لعبه الإعلام الجزائري في قضية الغاز الصخري بعين صالح؟

الفرضيات: للإجابة على هذه التساؤلات يمكن وضع الفرضيات التالية:

- يعتبر الاعلام البيئي والثقافة البيئية وسيلتي إنشاء ونشر الحقائق العلمية التعلقة بالبيئة وبوسائل الاعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً للتنمية المستدامة.
- كان للإعلام البيئي دورا هاما وبارزا في نشر توعية والتحسيس حول قضية الغاز الصخري بمنطقة عين صالح.

أهمية الدراسة :

- تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في علاقة الإعلام بالبيئة ،من خلا ل توظيف وسائل الإعلام في خدمتها ،و خاصة الإذاعة و التلفزيون نظرا لقوة تأثيرهما في الجماهير و البحث في الحلول الممكنة للتخفيف في تدهور البيئة بواسطة الإعلام .
- كما تكمن أهمية الدراسة في إمكانية معرفة الجمهور البيئي و بالتالي المساهمة في تحديد الشريحة الإجتماعية الأكثر اهتمام بالبيئة ،و التعرف على احتياجاتهم الإعلامية في هذا المجال حتى يمكننا زيادة أو تعديل أو تثبيت العملية الإعلامية.

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا هذه إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على خصائص جمهوربرامج البيئة في الإعلام المرئي و المسموع .
- التعرف على خصائص الجمهور المحلي ،و نظرتهم إلى العلاقة بين الإعلام و البيئة .
- التعرف على القيمة التي يوليها الجمهور لقضايا البيئة .
- الكشف عن العوامل المتحكمة في معالجة قضايا البيئة في الإعلام و المعوقات التي تعترض رجال الإعلام في هذه المهمة.

-أسباب إختيار الموضوع :

ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية و ذاتية ،فأما الأسباب الموضوعية فنلخصها فيما يلي:

- ✓ قلة البحوث المتعلقة بشؤون البيئة في الجزائر ،وهو ما دفعنا إلى إجراء هذه الدراسة إسهاما منا في إثراء رصيد المكتبة الوطنية.

- ✓ أهمية البيئة الطبيعية لإستمرار الحياة و تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في نقل واقع البيئة و مشكلاتها و توعية أفراد الجمهور و ترشيده إلى السلوكات السوية

أما **الأسباب** الذاتية فنحصرها فيما يلي:

- ✓ رغبتنا الجامحة و ميولنا إلى النوع من العلوم و الإختصاصات كالإيكولوجيا ،و الجيولوجيا، و البيولوجيا،و الديموغرافيا ، و الجغرافيا ،و الصحة ،و غيرها من العلوم الأخرى
- ✓ رغبتنا في الكشف عن مكان قضايا البيئة في وسائل الإعلام و خاصة في الإعلام المرئي و المسموع .
- ✓ معرفة درجة الوعي البيئي لدى أفراد مجتمع الدراسة ،و الكشف عما إذا كانت للظروف البيئية المحيطة به علاقة بدرجة اهتمامه.

صعوبات الدراسة: إلى جانب الظروف الخاصة واجهنا أثناء إعداد هذه المذكرة عدة صعوبات نذكر منها :

- ➢ قلة المراجع في تخصص البيئة والاعلام والبيئي.
- ➢ عزوف الاعلاميين عن التخصص في هذا المجال، بإعتباره من العلوم الجديدة.
- ➢ إفتقار إلى أرشيف تخصصي.
- ➢ عدم تشجيع الصحافيين ودفعهم للخوض في مجال البيئة.

منهج الدراسة :

تندرج دراستنا هذه ضمن البحوث الإستطلاعية التي تهدف إلى تحقيق مقاربة بين الجوانب النظرية و التطبيقية للموضوع ،وعليه ووفقا للإشكالية والأسئلة المطروحة عمدنا إلى اختيار منهج التحليلي الذي يقوم بجمع البيانات الكافية و الدقيقة عن موضوع محل الدراسة و الوصول إلى نتائج لمشكلة البحث.

وعليه وجدنا من المناسب أن نقسم بحثنا هذا إلى :

الفصل الأول: جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي والثقافة البيئية وقد قام الباحث بتعريف الإعلام البيئي والثقافة البيئية وتوضيح العلاقة بينهما.

الفصل الثاني: وقد تضمن الفصل النتائج المترتبة على الإعلام البيئي بالتركيز على الإطار القانوني للحق في مبدأ الإعلام والمشاركة، مع التطرق لقضية الغاز الصخري في منطقة عين صالح بالجزائر كدراسة حالة.

الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي والثقافة البيئية

تمهيد:

إن الإنسان و البيئة علاقة قديمة ،و هي تختلف من مجتمع لآخر ،تبعا لمدى التقدم العلمي و التكنولوجي ،فقد شهدت الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا بقضايا البيئة و طرق و أساليب نشر الوعي البيئي ،وهو ما تمخض عنه ظهور علم البيئة ''و هو العلم الدي يبحث في علاقة العوامل الحية من حيوانات و نباتات و كائنات مع بعضها البعض ،و مع العوامل المحيطة بها''.

و لكن ظلت هده المحاولات غير كافية ،مما إضطر الإنسان الى توجيه إهتمامه الى القضايا البيئية و قد تكرس ذلك فعليا من خلال مجموعة من اللقاءات و الندوات و المؤتمرات كان أولها مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية و المنعقد في جوان 1972 ،و كذا المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية المنعقد في أكتوبر 1988 ، ثم المؤتمر التاريخي عن البيئة و التنمية الذي عقد في البرازيل ''قمة الأرض'' و قد دعت جل هذه اللقاءات و الندوات الى نشر الوعي البيئي ،و تطوير الإهتمام بالقضايا البيئية عن طريق وسائل الإعلام بمختلف صورها المقروؤة و المرئية و المسموعة،و هو ما يصطلح عليه بالإعلام البيئي.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على الثقافة البيئية بصفة عامة مع التركيز على الإعلام البيئي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي و الثقافة البيئية.

يمثل تعليم الأجيال الشابة و كذلك الكهول في المجالات البيئية مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين ، عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير ، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد و المؤسسات و الجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة .و من الأساسي أيضا ألا تسهم و سائط الإتصال الجماهيري في تدهور البيئة، بل إنها تقوم على العكس بنشر معلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى حماية و تحسين البيئة بغية تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات[1].

المطلب الأول : ماهية الإعلام

- إن كلمة الإعلام في اللغة تعني أعلم ، أي أوصل المعلومة حول شيء ما .

وتعني أيضا إخبار أي خبر .أي قام بتوصيل أو نقل خبر من جهة الى جهة ما ، وقد عرف الكثيرون الإعلام وكلها تدور حول نقل الأخبار و المعلومات من جهة إلى جهة أخرى عبر وسائل إتصال مختلفة و التي نذكر منها على سبيل المثال الصحف و المطبوعات و الإذاعة و التلفزيون و الأنترنت و الإجتماعات و اللقاءات و المحاضرات و الندوات بقصد التعريف بالحقائق ،و الإعلام إما أن يكون محلي على مستوى منظمة أو مجتمع أو جماعة أو إقليم أو مقاطعة أو يكون عابرا للدول. حيث تتخصص شركات كبرى عملاقة ووكالات أنباء عالمية في نقل الأخبار و المعلومات عبر الصحف العالمية و الفضائيات المستعينة بالأقمار الصناعية و أجهزة الإتصال المتقدمة و التي تطورت مع التقدم التكنولوجي الهائل و الثورة المعلوماتية الكبرى التي إنتشرت في العالم ،وللإعلام أشكال وصور عديدة فهناك الإعلام الصناعي و التربوي ،و الطبي، و التجاري ،و العسكري و على أي حال من الأحوال و مهما تغيرت أنواعه فأنه يحمل نفس المفهوم وهو نقل الأخبار المعلومات و الحقائق من الجهة المعلمة الى الجمهور المستهدف بقصد الإخبار و التعريف بالحقائق من أجل تحقيق أهداف معينة مثل التأثير في

[1] المبدأ 19 من مؤتمر ستوكهوم 1972 المنعقد ما بين 05-06 يونيو المهني بالبيئة البشرية.

سلوك الناس أ و الجماهير أو الأفراد أو العاملين في المنشأة لتوجيه سلوكهم بإتجاه معين أو تغيير هذا السلوك أو تعديله ويتم ذلك عبر وسائل اعلام مختلفة و التي سبق وأن ذكرناها مثل الصحف و المجلات و الكتب و الدوريات و النشرات و كافة المطبوعات و كذلك عبر الإذاعة و التلفزيون أو عبر الفضائيات أو عبر المحاضرات و اللقاءات و الإجتماعات ،ولقد تعددت التعريفات و المفاهيم حول الإعلام عند المتخصصين.[1]

الفرع الأول :

تعريف الإعلام :لقد تعددت التعريفات و المفاهيم للإعلام عند المتخصصين

ويعرفه بعض المتخصصين بأنه: نوع من الإتصال يتم بين متصل و متصل به أو مرسل و مستقبل بقصد توصيل أخبار أو معلومات أو حقائق و يكون الهدف منها إحداث تغيير في السلوك أو تعديله بناء على الرسالة الإعلامية الموجهة الى الشخص المستهدف أو الجمهور المستهدف أو بقصد أحداث تأثير ينجم عنه رد فعل معين أو إستجابات معينة مقصود الوصول إليها من المتصل أو المرسل و كما ذكرنا فالاعلام قد يكون محلي أو دولي.

الإعلام هو: العلم الذي يدرس إتصال الإنسان إتصالا واسعا بأبناء جنسه ،إتصال وعي وإدراك وما يترتب عن عملية الإتصال هذه من أثر وردود فعل وما يرتبط بهذا الإتصال من ظروف زمانية و مكانية و كمية ونوعية.[2]

كما يعتبر بأنه: تزويدالجماهير بأكبر قدر ممكن من الحقائق المعلومات الصحيحة والواضحة الكفيلة بتوسيع آفاقهم .[3]

[1] محمد حسين أبوسمرة – الإعلام الزراعي و البيئي- دار الراية-الطبعة 2009 -الأردن –ص24

[2] محمد أبو سمرة ،المرجع السابق، ص24.

[3] زهير إحدادن، مدخل لعلوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 04، سنة 2007، ص14.

ويراه البعض الآخر على أنه: العلم الذي يدرس الظاهرة الإجتماعية التي يترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم للإرتقاء بمستوى الرأي.

ويقصد بالاعلام حسب قانون الإعلام: هو نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة تكون موجه للجمهور أو لفئة منه. [1]

الفرع الثاني: أساليب الإعلام ووسائله

أولا: و للإ علام أساليب عديدة و هي :

1- أسلوب المتابعة و التكرار.
2- أسلوب الصمت و التجاهل .
3- أسلوب التسلل و تحويل الإنتباه.
4- أسلوب الإثارة وتحريك العواطف.
5- أسلوب بيان الحقيقة و المصارحة.
6- الأسلوب المتكامل أي الدي يعتمد على الواقع لا الخيال.
7- أسلوب الإرهاب و التخويف.

ثانيا: يمكن القول أن هناك وسائل عدة يتم التوصل من خلالها الى الجماهير ومن هذه الوسائل:

1- الوسائل المقروؤة: الصحافة، المجلات،الكتب،النشرات.
2- الوسائل السمعية: الإذاعة ، الخطابة.
3- الوسائل البصرية: المنحوتات ،اللوحات الفنية ،الملصقات .
4- الوسائل السمعية البصرية: السينما، المسرح، التلفزيون.

[1] المادة 03 من القانون 05/12، المتعلق بالإعلام.

5- الوسائل الشفوية: المقابلات،الشائعات ،الإتصالات الشخصية ولكل وسيلة من هذه الوسائل مميزاتها الخاصة.[1]

و بطبيعة الحال لا يمكننا التطرق لمفهوم الإعلام البيئي دون إعطاء و لو تعريف مختصر للبيئة التي تعني :

مفهوم البيئة: عرف المشرع المصري البيئة في قانون حماية البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و موارد ،وما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[2]

و عرفها المشرع الجزائري بذكر العناصر التي تتكون منها "إذ نص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية و اللا حيوية :كالماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.[3]

- و قد عرفها الدكتور عبد الفتاح مراد بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان سواءا كان طبيعيا أو بشريا"[4]

المطلب الثاني: الإعلام البيئي

لقد شهدت و سائل الإتصال تطورا تكنولوجيا ضخما، يحمل توقعات مذهلة في المستقبل القريب ،حتى أصبحت على درجة عالية من التعقيد و التشابك و التشعب بفضل تكنولوجيا المعلومات ،حيث ظهر الإتصال متعدد الوسائل و الأنظمة الرقمية ،و بلغت الرسائل و القنوات

[1] محمد أبو سمرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35.

[2] أنظر المادة الأولى من القانون المصري رقم 04 سنة 1994 ،ج ر عدد05 بتاريخ 1994/12/03

[3] أنظر المادة 07/04 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في ٰطار التنمية المستدامة ،ج،ر عدد 43/ 2003 .

[4] عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية محليا و دوليا ،دار الكتب و الوثائق المصرية ،القاهرة ،مصر ،1996 ،ص 65.

الإعلامية درجة عالية من التكاثر ،كما زادت قدرتها على الإنتشار في العالم متجاوزة كل أنواع الحدود و الوسائل و الرقابة ،و قد أدى التزاوج بين وسائل الإعلام و الإتصال و تكنولوجيا المعلومات إلى تمكين الفرد من تلقي الأفكار و المعلومات و الأخبار و الحقائق بلا حدود فقد باتت و سائل الإعلام تجيب عن إستفسارات مستخدميها و تساؤلاتهم في التو و الحال .

ومن ناحية أخرى تعد وسائل الإعلام و الإتصال من الأدوات التي لها تأثيرها المباشر في نجاح تكنولوجيا المعلومات التي تواكب بصفة مستمرة و دائمة الأحداث الهامة و الجارية على غرار الكوارث و الأزمات ،ومتابعة المعلومات المرتبطة بها كما في خدمة الإحاطة الجارية service curent awareness وكذا خدمة المعلومات على الخط المباشر Online بالإضافة الى الإتصال و البحث المباشر في الشبكات الأخرى على غرار شبكة الأنترنت ،وما توفره من كم معلوماتي هائل في شتى المجالات و الميادين و هنا يبرز الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في تغطية الأحداث المختلفة بما فيها الأحداث المتعلقة بالبيئة.

و بالرغم من إعتبار عملية نشر الرسالة البيئية أمرا صعبا كان لابد من مناقشة هذا المستوى إنطلاقا من تعدد و خصوصية الوسيلة الإعلامية،ثم الإنتقال الى المستوى الثاني،و الذي يركز على نشر الوعي، و تغطية وسائل الإعلام للكوارث و الأزمات البيئية .كما لايجب إغفال دور الجامعات و المدارس و المرتكز بالأساس على قادة الرأي على غرار الأساتذة الجامعيين و الناشطين في مجال البيئة، والذين يعملون على إيصال و نشر الوعي للمواطنين العاديين ،و بالتالي فإن التوعية البيئية لا تختص بطريقة أو وسيلة واحدة و إنما تكامل الكل الذي يشكل جماعات ضغط تؤثر في الرأي العام و توجهاته.[1]

[1] كيحل فتيحة، الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي، رسالة ماجيستيرفي علوم الإعلام و الإتصال ،جامعة الحاج لخضر باتنة –السنة الجامعية 2011- 2012، ص106.

إن وسائل الإعلام الجماهيرية قد أثبتت فعاليتها و قدرتها الكبيرة على التأثير في الجماهير إنطلاقا من مضامينها و رسائلها المتعددة ،وإن تباينت تأثيراتها من مجتمع الى آخر، فإنه لاغنى عنها ، إذ تقوم بوظائف متعددة داخل البناء الإجتماعي، وقد حدد (لاسويل) وظائف الإتصال و الإعلام على أساس النظريات البنائية الوظيفية،و ذلك من خلال السيطرة على البيئة،ووحدة المجتمع ،و نقل التراث الإجتماعي و غيرها و تتخلص هذه الوظائف في ما يلي:

* مراقبة البيئة: وتعني تجميع و تخزين المعلومات المتعلقة بالبيئة سواء في خارج المجتمع أو داخله ،و هي تقوم بوظيفة الإخبار ،أي أن تكون الأخبار في متناول جميع الأفراد ،و بهذه الطريقة يتمكن المجتمع من التكيف مع الظروف المتغيرة .
* الترابط: يتحقق بإختيار و تقييم و تفسير الأحداث عن طريق وسائل الإعلام مع التركيز على ماهو أكثر أهمية و توحيد السلوك كرد فعل لهذه الأحداث.[1]
* نقل التراث الإجتماعي: حيث أن وسائل الإعلام كالصحافة و التلفزيون و مختلف أشكال الإتصال الجماهيري ،توفر الأطر المرجعية اللازمة لأي مجتمع ،وذلك من خلال نقل القيم و العادات و التقاليد و أنماط السلوك من جيل الى آخر.

ويلعب الإعلام الجماهيري دورا بارزا في التبصير بقضايا البيئة،و بإعتباره قناة إتصالية إيجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسؤولين عن البيئة و الجماهير بصورة سهلة و ميسرة،يتم عن طريقها الإقناع و الدفع بهم للمشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة. فالإهتمام الإعلامي بقضايا البيئة لم يتسع و يتنامى إلا بعد إكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة ،و الناجمة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة ،مما يستلزم و سائل الإعلام تسليط الضوء على مشكلات البيئة و خلق الوعي بقضاياها.

[1] كيحل فتيحة، مرجع سابق ، ص107.

و من هنا تبرز أهمية الإعلام البيئي و دوره الفاعل في نشر الثقافة البيئية و الإرتقاء بالوعي البيئي عبر وسائله المختلفة التقليدية ،و كذا الحديثة خاصة تلك التي أفرزتها تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ،و التي راحت منذ ظهورها تستقطب جماهير واسعة.

و تقدم خدمات و مزايا لم يكن ليوفرها الإعلام التقليدي ،حتى باتت تستخدم لغايات و أهداف تتجاوز مجرد الإستخدام العادي إلى أغراض أكثر و عيا و نضجا ،و سنحاول تسليط الضوء على الإعلام البيئي و كذا نشأته و تطوره أهم وسائله و مقومات نجاحه بالإضافة الى إستراتيجياته خاصة في الجزائر.[1]

الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي

و يعرفه **جمال الدين السيد** بأنه "إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية منذ بدايتها و ليس بعد وقوعها ،و ينقل للجمهور المعرفة و الإهتمام و القلق على بيئته و يمكن تعريف قنوات الإتصال و التأثير الجماهيري بأنها القنوات التي يتم الإتصال من خلالها في نفس الوقت إلى مجموعات ضخمة و غير متجانسة من الجمهور المستهدف و على نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر و الجمهور".[2]

إن الإعلام البيئي هو"توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا و إعلاميا للتوعية بقضايا البيئة و خلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا"

و يعد الإعلام البيئي من أهم أجنحة التوعية البيئية و هو أداة إذا حسن إستمارها كان لها المردود الإيجابي للإرتقاء بالوعي البيئي في تيسير و فهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة و بناء

[1] كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص108.

[2] جمال الدين السيد علي صلاح، الاعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، ص93.

قناعات معينة إتجاه البيئة و قضاياها و هو شامل لكافة شرائح المجتمع بطرح أفكار تناسب جميع مستوياته.[1]

و في هذا الصدد يقول **الدكتور عايد راضي** و هو من جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية "إن هدف الإعلام البيئي هو تكوين مجتمع بأجياله المتعاقبة فيقرع ناقوس الخطر للأفراد و الجمعيات و الحكومات من أجل الحفاظ على البيئة، و إقامة التوازن بين البيئة و التنمية للوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للإستمرار أو التي تضع في إعتبارها حاجات الجماهير".

و تجدر الإشارة إلى أن الإعلام البيئي هو إعلام متخصص ،يتطلب الخبرة و الخلفيات المعرفية حول مختلف الظواهر و الأحداث البيئية،و حتى تتمكن وسائل الإعلام من بناء و صياغة مضامين بيئية تسهم في بناء الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع،وجب عليها الإستعانة بالخبراء و المتخصصين في المجال بصفة مستمرة، حتى لا تكون تغطياتها مقتضبة ،وفي إطار مناسبات معينة فقط ،كما أن البيئة تعد أكثر محاور التنمية المستدامة و إرتباطا بالإعلام ،و بالتالي فالإعلام البيئي يعد عنصرا فاعلا من عناصر الإعلام التنموي بلا منازع ،خاصة بعد أن إكتست القضايا البيئية أهمية كبيرة تجاوزت المستويات المحلية و الوطنية.

و الإعلام المتخصص هو ذلك النمط من وسائل الإعلام الذي يجعل من أحد الموضوعات الإعلامية إهتماما رئيسيا له ،و يعتبر ظهور الإعلام المتخصص مرحلة متقدمة في تطور وسائل الإعلام جنبا الى جنب مع تطورات أسبق في البنى الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية فالإقتصاديات النامية،كما المتطورة تقتضي المزيد من تطور العمل ،و بالتالي إستحداث تخصصات متفرعة جديدة و قد كان لهذا أيضا تمثلاته الإجتماعية، إذ أن فئات مهنية و أخرى علمية نشأت و إتسعت لتشكل

[1] سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي-دار أسامة للنشر –عمان –الأردن –ط2010-، ص 10.

قطاعات مهنية و أخرى علمية أو ثقافية و منها وسائل الإعلام و شركات الإنتاج و التسويق وغيرها.[1]

و يؤكد الخبير البيئي عصام الحناوي أن الإعلام عن قضايا البيئة ليس جديدا ،فمنذ أكثر من 100عام أنشأت جمعيات أهلية للحفاظ على البيئة البرية و كان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية و ضرورة صونها .و اتخذت تلك الجمعيات من الصحافة و المجلات العامة و سائط لنشر رسالتها،و أصدر البعض منها المجلات العلمية العامة التي أولت للبيئة الطبيعية إهتماما خاصا . مثل مجلة الجغرافيا التي أصدرت في أمريكا.[2]

و يمكن تقسيم مراحل تطور الإعلام البيئي إلى:

المرحلة الأولى: و هي التي تناولت القضايا البيئية المنبهة و المثيرة فور حدوثها .

المرحلة الثانية: و هي مرحلة الإعلام المتخصص و الموجه إلى قطاع معين من المهتمين و المتخصصين و ما صاحبه من إهتمام إخباري محدود.

المرحلة الثالثة: و هي مرحلة الإعلام الجماهيري الواسع الإنتشار و الذي يهدف إلى بلورة رؤية معينة لدى جمهور المتلقي من خلال مستويين :

- المستوى الإخباري .
- مستوى خلق رأي حول القضايا و الموضوعات البيئية.

و قد زاد إهتمام و سائل الإعلام بقضايا البيئة في منتصف القرن العشرين،بعد أن أخذت القضايا البيئية الصبغة البيئية بعد سلسلة الندوات و المؤتمرات التي تناولت و بحثت سبل الحفاظ على

[1] كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص109.

[2] بسيوني ابراهيم حمادة ،دراسات في الإعلام و تكنولوجيا الإتصال و الرأي العام ،ط1،عالم الكتب ،القاهرة-مصر ،سنة 2008 ،ص 511-512.

البيئة و التي لا يمكن أن تتجسد فعليا و على أرض الواقع إلا من خلال نشر معالم الوعي بمكوناته المختلفة كالتعليم و التربية البيئية ،وكذا الإعلام البيئي.[1]

وفي ما يأتي أهم هذه الندوات و المؤتمرات :

مِؤتمر ستوكهولم :عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم السويسرية في جوان 1972 ،وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا ،حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء،هواء،تربة،معادن مصادر الطاقة،نباتات،حيوانات).

بل هي في رصد الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان،و يعد هذا المؤتمر حل وسط بين إهتمامات الدول النامية و المتطورة فهو يوازن بين أهمية تعهد الدول لحماية الموارد البيئية و الحد من التلوث و بين أهمية التنمية الإقتصادية من ناحية أخرى. [2]

- **مؤتمر ريو ديجانيرو** :المنعقد بالبرازيل في 10 جوان 1992 و يطلق عليه مؤتمر قمة الأرض حيث دعت إليه الأمم المتحدة و قد شكل محطة مهمة في الإهتمام بالبيئة على المستوى العالمي وذلك باعتباره أول مؤتمر تصادق فيه جميع دول العالم على مبدأ التنمية المستدامة التي تربط البيئة بالتنمية.
- **بروتوكول كيوتو**: و عقد بمدينة طوكيو اليابانية عام 1997 ،وجاء كنتيجة لقلق المجتمع الدولي بشأن كوكب الأرض خاصة أن التغيرات المناخية بلغت ذروتها وأصبحت مشكلة اتساع ثقب الأوزون تهدد الحياة على سطح الأرض ،وقد تضمن المؤتمر مفاوضات و إتفاقيات للبحث عن إيجاد طريقة قانونية أو نص من أجل البحث عن حلول لظاهرة التغير المناخي.

[1] سناء محمد جبور، مرجع سابق، ص123.

[2] رابح هزلي ،التلوث الصناعي و أثره على صحة السكان ،مذكرة ماجستير، قسم الإجتماع جامعة منتوري ،قسنطينة-الجزائر، 2011 ،ص 82.

❖ **مؤتمر جوهانزبورغ:** إنعقد في الفترة الممتدة ما بين شهر أوت و سبتمبر 2002 ،وقد أكد المؤتمر على ضرورة حماية الموارد البيئية ،و إدماج البيئية و التنمية في صنع القرار ،و كذا إعتماد مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية.

❖ **قمة كوبنهاغن:** إنعقد هذا المؤتمر بالدانمارك عام 2009 و بحضور 192 دولة ،من أجل الخروج بإتفاق حول الحد من إرتفاع درجة حرارة الأرض و التقليل من حدة التقلبات المناخية ،التي تضررت منها بشكل أكبر الدول الفقيرة.[1]

وقد تصاعد الإهتمام الإعلامي بقضايا البيئة بشكل متسارع بعد إكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة ،الناتجة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة ،و السلوكيات الإنسانية الخاطئة مما تطلب قيام وسائل الإعلام بالإهتمام بالبيئة و قضاياها ،و لم يقتصر دور الإعلام على نقل المعارف و المعلومات ،بل تمكن في بعض الأحوال من إرغام المسؤولين عن المشكلات البيئية و التلوث الناتج عنها على العمل للحد منها.

و يحسب للإعلام دوره في الضغط على الحكومات في بعض الدول للتعامل مع بعض المشكلات البيئية القومية و الإقليمية (مثل تدفق المساعدات على الدول الإفريقية التي تعرضت للجفاف الشديد في السبعينات والثمانينات في القرن الماضي)

و لقد تطور الإعلام البيئي كثيرا ،فأصبح يعتمد على الإذاعة و التلفزيون و الأنترنت، و أصبح الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية للحفاظ على البيئة. [2]

فقد عرفت حملة دعم الشعب الصومالي أثر إنتشار المجاعة بفعل الجفاف ،إستخدام وسائل جديدة على غرار شبكات التواصل الإجتماعي ،و بصفة خاصة موقع فايسبوك ،الذي أطلق دعوات للمساهمة في الحملات التطوعية لجمع التبرعات من خلال عديد الجمعيات الناشطة في المجال البيئي و

[1] رابح هزلي، مرجع سابق، ص ص89-91.

[2] رابح هزلي ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 89-91

كذا الإنساني عبر الموقع و هو يعكس تطور وسائل الإعلام البيئي ،و التي باتت هي الأخرى تواكب تطورات التكنولوجيا المتلاحقة حتى تتماشى مع رغبات و إهتمامات المستخدمين و تصل الى إستهداف الجماهيرعبر وسائلها المفضلة.[1]

فرع ثاني :مهام الإعلام البيئي و أهدافه:

و الإعلام البيئي كأحد أوجه الإعلام المتخصص يؤدي مهام عديدة ،كما يرمي إلى تحقيق أهداف و غايات عديدة ،وهو ما سنتطرق إليه من خلال العنصر التالي، و الذي سنسلط عبره الضوء على أهم مهام الإعلام البيئي ووظائفه و كذا الغايات التي يهدف الى تحقيقها.

- أولا : مهام الإعلام البيئي[2]

تنمية الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي العام إتجاه القضايا البيئية ،مما يساعد على غرار خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات للإهتمام بالمشكلات البيئية .

- إيقاظ الهمم و شحد الأفراد لتحريك الجمود في الساحة البيئية ،و تحفيز أصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة ،بغية التصرف بمسؤولية إتجاه البيئية ،و تحسين نوعية الحياة دون الإضرار بالموارد ،ودون تعريض حياة الأجيال القادمة للخطر.
- الدعوة إلى ضرورة تحسين مستوى المعيشة و حفظ التنوع و خفض إستنزاف الموارد الغير متجددة و مراعاة الحفاظ على القدرة الإستيعابية للأنظمة الإيكولوجية،وتغيير العادات و السلوكات البيئية السيئة.
- مواجهة العبث و الإستهتار و تعزيز قدرات الفئات الراغبة في التغيير للأفضل و تمكين المجتمعات من حماية بيئتها.

[1] كيحل فتيحة مرجع سبق ذكره، ص 112. .

[2] اسماعيل ابراهيم، الصحافي المتخصص، دار الفجر، القاهرة، مصر، ص224-225.

- العمل على كسب أصدقاء للبيئة و التنمية و تسليط الضوء على الإيجابيات و الجهود المبذولة لحماية البيئة.

إن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبار تنشرها الصحف و المجلات و لا صور تبثها محطات التلفزيون ،و لا رسائل تتبناها الحملات الإعلامية و محاضرات توعوية تلقى أمام شرائح المجتمع ،بل هو عمل منظم تتشارك فيه أكثر من جهة ،ويرمي إلى تحقيق أهداف عدة،يرنو إليها القائمون عليه و يتطلع إليها واضعوا خططه المدركون لأهمية الأدوار المنوطة به.

- **ثانيا: أهداف الإعلام البيئي**[1]

تتلخص أهداف الإعلام البيئي:

1- طرح القضايا البيئية ،و تقديمها بصورة مبسطة و شاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة،و إعلامهم بكل جديد محليا و عالميا من خلال نقل أهم الأخبار و المواضيع المتعلقة بالبيئة و متابعة كل الإجراءات و القرارات التي تتخذها جهات ما في القطاعين العام و الخاص ،و يكون من شأنها الإضرار بالبيئة.

و بالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل للضغط من أجل وقف هذه المظاهر أو الحد منها.

2- تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة ،و المشاركة بفعالية في رعاية البيئة،من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي ،و تشجيعهم على الحوارو إيصال آرائهم إلى المسؤولين ،فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله آراء الناس إلى المسؤولين ،كما يوصل للمسؤولين إيضاحات عن جدوى التدابير و الإجراءات التي تتخذها الحكومات و الهيئات الرسمية لحماية البيئة.

[1] ياسين بوذراع ،دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين ،رسالة ماجستير، جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ص 150-151.

3- تبني وضع و تطوير برامج تعليمية و تربوية لحماية البيئة،و التوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسؤولة عن البيئة محليا و إقليميا و عالميا و بالتالي تحفيز الأفراد إلى التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعة وممكنة ،مع إيجاد و دعم الإتجاهات و القيم المناسبة،و إذكاء الحماس للتغلب على الصعاب و العقبات.

4- تصحيح بعض المقولات و التصورات القاصرة في مجال قضايا البيئة ومن ذلك النظر إلى قضايا البيئة على أنها تعني مظاهر التلوث و مصادره فقط،و كذلك مقولة أن التنمية تؤدي بطبيعتها إلى إهدار المصادر البيئية أو تلوث البيئة.فمن المهم الربط بين البيئة و التنمية ،إذ أن تنمية البيئة و تطويرها و تحسينها يتيح الفرصة لأجيال الحاضر و المستقبل في حياة أفضل.

و الملاحظ أن أهداف الإعلام البيئي في جوهرها أهداف نبيلة إذا تم تنفيذها على أرض الواقع بغية المساهمة الفعلية في الحفاظ على البيئة.

الفرع الثالث: مقومات الإعلام البيئي[1]

لكي يتحقق التأثيرالأمثل لوسائل الإعلام المختلفة ،و كذا أجهزة العلاقات العامة على مستوى الشركات و المنظمات الخاصة و العامة ينبغي أن يكون هناك تنسيق كامل بين هذه الوسائل و الهيئات لتجنب الجهود المتضاربة أو المتناقصة و التركيز على الأولويات ،و التي تمثل أهم القضايا البيئية العاجلة التي تحتاج تكاثف جميع الجهود لمواجهتها بشكل حازم و فعال ،وهذا يتطلب تخطيطا علميا يقوم على المبادئ و المقومات التالية:

- ✓ زيادة قدرة هذه الوسائل و الأجهزة على التأثير و الإقناع بأنماط سلوكية جديدة و تغيير أنماط سلوكية سائدة ،و هو أمر يتطلب إستخدام مداخل إقناعية في إطار خطط علمية متكاملة تستفيد من نظريات الإتصال و التأثير .

[1] علي عجوة، الاعلام وقضايا التنمية، الطبعة الأولى، علم الكتب، القاهرة مصر، 2004، ص130-132.

- ✓ توفير الإمكانات المادية و الفنية اللازمة لتبني الأنماط السلوكية الجديدة و تغييرالأنماط السلوكية الضارة بالبيئة.
- ✓ تقديم النماذج الرائدة و القدوة الطيبة من جانب القيادات المسؤولة في التصدي لعمليات الإفساد البيئي و تأييد ودعم الجهود المبذولة للتغلب على كافة مظاهرالتخلف المؤدي إلى الإضرار بالبيئة.
- ✓ –تطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة و سن ما تتطلبه من قوانين جديدة أو تشديد العقوبات ،كل هذا بهدف توفير قاعدة قانونية فعالة تحقق الإنضباط البيئي في الحالات التي تكفي فيها الجهود الإقناعية لتحقيق هذا الهدف.
- ✓ ضرورة مشاركة التنظيمات السياسية القائمة (الأحزاب)في كافة الجهود المبذولة لحماية البيئة ومساندة الأجهزة الرسمية في هذا المجال.
- ✓ تشجيع قيام جمعيات التوعية على المستوى المركزي للدولة و على المستوى المحلي أيضا و كل الجمعيات التي تستهدف المساهمة في حل المشكلات التي تواجه المجتمع .
- ✓ الإهتمام بالتربية البيئية في المدارس و الجمعيات و بين كل الشرائح الإجتماعية و هو دور تستطيع أن تساهم فيه الأجهزة التعليمية و الثقافية الجماهيرية ،و مراكز الإعلام الداخلي بالإضافة الى وسائل الإتصال الجماهيرية و التنظيمات السياسية و الشبانية و النسائية.
- ✓ الإهتمام بالدراسات و البحوث الميدانية التي تتصل بالمشكلات البيئية في الجامعات و مراكز البحث العلمي المتخصصة ،بهدف التعرف على حجم هده المشكلات و الحلول الممكنة للتغلب عليها.

الفرع الرابع: وظائف الإعلام البيئي

من المسلم به أن وظائف الإعلام البيئي لا تخرج عن نطاق الوظائف العامة للإعلام

- وقد تطرقنا فيما سبق إلى الوظائف العامة المنوطة بوسائل الإعلام .[1]

[1] كيحل فتيحة مرجع سبق ذكره، ص 115

و الإعلام البيئي يتميز بكونه يؤدي ذات الوظائف لكن من خلال مواجهة الموضوعات و طرح القضايا و المشكلات البيئية و مكوناتها ،ومن الضروري التمييز بين أهداف الإعلام البيئي ووظائفه فالأهداف هي الأمور التي ينشدها ذلك الإعلام و يسعى إلى تحقيقها لتصبح حقيقة واقعة ،أما الوظائف فهي ما يتحقق فعليا من هذه الأهداف،و ما يلمسه الجمهور من بنودها .

تتمثل أهم وظائف الإعلام البيئي في :

1- الإعلام: تعتبر وظيفة الإعلام من أهم وظائف الإعلام البيئي، إذ يصعب القيام بالوظائف الأخرى في غيابها كما أنها محور الإرتكاز و نقطة الإنطلاق للوظائف الأخرى ،و الإعلام يعني تزويد الجمهور بالأخبارو المعلومات البيئية للوقوف على كل ما يدور حولهم محليا و إقليميا و كذا عالميا ،فقضية البيئة ذات أبعاد مختلفة حيث أن عددا من مشكلاتها يمس العالم بأسره.

2- التفسير و التحليل : و تعد هذه الوظيفة مكملة للوظيفة الأولى، فالأخبار و المعلومات و البيانات التي تبثها وسائل الإعلام عن شؤون البيئة و قضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها و آثارها ،و توضيح أبعادها و تداعياتها و تبيان تفاصيلها و نتائجها ،و الإعلام العصري صارإعلام معلومات و تحليل ،وليس إعلام مواعظ و إفتراضات عبثية و في موضوع البيئة تحديدا تم تجاوز مرحلة إقناع الناس بأهمية الحفاظ على البيئة الى مرحلة تحديد الأساليب الناجعة لتحقيق هذا الهدف الذي بات مقبولا ،و هذا يعني معالجة موضوع البيئة إعلاميا كقضية و ليس كمجرد أخبار.

3- إحداث الدوافع و تعزيزها وتعني حث الإختيارات الشخصية و التطلعات ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد و الجماعات بهدف التركيز الكلي على تحقيق الأهداف المرجوة ،وهذا الأمر مهم جدا أثناء تناول القضايا البيئية ،اذ يسهم في تعزيز الوعي الإجتماعي العام بهذا المجال الحيوي الذي أصبح شأنا عالميا. [1]

[1] كيحل فتيحة مرجع سبق ذكره، ص 116

4- التثقيف و التعليم: يؤدي الإعلام البيئي دورا مهما في التعليم غير النظامي و التثقيف المستمر، إذ يعلم جميع الفئات حتى التي إنتهت علاقاتها بالتعليم النظامي و يكون بمنزلة مورد دائم لكل ما هو جديد في المجال البيئي و يدفعهم للبحث و الإطلاع لزيادة حصيلتهم العلمية و المعرفية و إكتساب المزيد من المهارات الحياتية اللازمة ،كما يعزز الإعلام البيئي المعاني و المفاهيم و الأحكام و المعتقدات و التصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة و مشكلاتها .

5- التنشئة الإجتماعية: و تعني هذه الوظيفة توفير رصيد مشترك من المعارف و المهارات المرتبطة بالبيئة بما يمكن الناس من العمل بفعالية في المجتمعات التي يعيشون فيها ،و هذا يضمن مشاركتهم في الحياة العامة إلى جانب تنسيق الجهود على المستويات المحلية و الإقليمية و كذا الدولية للحد من تدهور البيئة و إتلاف مواردها ،و يسهم في وضع الحلول المناسبة لمشكلاتها .

6- اللإقناع: ويعد الإقناع جهدا إتصاليا إعلاميا مخططا و مدروسا و مستمرا للتأثير في الآخرين وتعديل سلوكهم و معتقداتهم و قيمهم و ميولهم من خلال الإستخدام المركز لوسائل الإعلام وذلك لدفع الجمهور إلى إتخاد مواقف إيجابية و فعالة إتجاه قضايا البيئة و صون مواردها و الحد من تدهورها.

7- الحوار و النقاش: أي تعزيز عملية تبادل الآراء و الأفكار بين المعنيين و المهتمين بالحقائق للوصول إلى إتفاق حولها و توضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا المهمة للجمهور الراغب في معرفة تلك القضايا ،بصورة مبسطة لإتخاد مواقف حيالها. [1]

8- الإرشاد والتوجيه: و ترمي هده الوظيفة إلى إحداث التوجيه و الإرشاد المطلوبين لتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور من خلال توضيح السبل المثلى للتعامل مع المسائل البيئية.و أساليب الوقاية و العلاج و تسليط الضوء على الأحداث و المشكلات للحدث و التوقعات للأحداث اللاحقة ،لمساعدة الأفراد و الجماعات على فهم ما يجري حولهم و تعزيز مشاركتهم البناءة إتجاهها.

[1] كيحل فتيحة مرجع سبق ذكره، ص 117

9- التكامل: يتطلع الإعلام إلى تحقيق التكامل و التنسيق الكلي بين المجتمعات و الأمم فيما يتعلق بالتنوع اللغوي و حاجات التفاهم و التعرف إلى تطلعات الآخرين و ثقافتهم ،و هذا ما يسهم في معالجة الفضايا لبيئية التي تتسم بأبعاد إقليمية و عالمية و تتخطى الحدود المحلية.

10-التسويق و الإعلان: يعد الإعلان من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الجهات المعنية بحماية البيئة و الإعلان عما تقوم به من أنشطة عدة ،و دعوة الجمهور إلى التفاعل معها ،وتسويق حملاتها الإعلامية ذات المضامين الداعية الى صون موارد البيئة و الحد من إنتهاكها. [1]

الفرع الخامس: وسائل الإعلام

تعددت الدراسات التي تناولت دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي ،و التوعية بقوانين حماية البيئة و تتفق جل الدراسات التي أجريت، على أهمية و سائل الإعلام الجماهيرية ،ودورها الفاعل في إثارة إنتباه الجماهير لهذه القضايا،إيمانا بأن أي جهودا حكومية أو أكاديمية لا يمكن أن تنجح، إن لم يكن هناك رأي مؤيد للجهود الإعلامية، وسنحاول فيما يلي تبيان دور كل واحدة من هذه الوسائل في بلورة ونشر الوعي البيئي.

1-**و سائل الإعلام المسموعة و المرئية**[2]: و تعتمد على حاستي السمع و البصر عمدتي الحواس الإدراكية و منها التلفزيون و الأفلام و أشرطة الفيديو ولها فاعلية فريدة في نقل الكوارث و الأزمات البيئية،حيث تقدم لجماهيرها من المشاهدين هذه الكوارث في مشاهد متكاملة معتمدة على الصور الحية المقترنة بصوتها الذي يضفي عليها مزيدا من الواقعية و يزيد من قوة تأثيرها ،وتعد الوسائل السمعية البصرية أحسن الأساليب الإعلامية و أكثرها تصديقا و يشير الباحثون و النقاد إلى أن التلفزيون يبلغ ذروة الكفاءة الإعلامية عند تغطية الأحداث الهامة كالكوارث و الأزمات

[1] كيحل فتيحة مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2] محمد معوض ابراهيم، تكنولوجيا الإعلام (تطبيق الإعلام في بعض الدول العربية) دار الكتاب الحديثة (القاهرة ،مصر) ،2008،ص37-38.

حال حدوثها بطريقة فورية تتجاوز المشاهدين حدود الزمان و المكان و بالتالي تساعد في بناء الصور الإدراكية و المعرفية و تأثر في إتجاهات الرأي العام و الصفوة وصانعي القرار.

2-**الوسائل السمعية:** وأهمها الإذاعة وهي أكثر الوسائل إنتشارا و إستخداما للإعلام عن الكوارث و الأزمات ،و تعتبر أقلها تكلفة ،حيث تعتمد على حاسة السمع في توصيل المعلومات و الحقائق و الأخبار و البيانات الخاصة بالكوارث كما لها الأثر القوي في الإيحاء و تكوين الصور الذهنية ،وقد أظهرت التجارب أن المواد السهلة و البسيطة التي يمكن تقديمها بالراديو يسهل تذكرها لو قدمت مطبوعة خاصة بين الأفراد الأقل ذكاء أو الأقل تعلما و في مايلي إستعراض لبعض الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي .

*يمكن التطرق لأخبار البيئة في أي موجز إخباري عادي.

*الحصص الإذاعية أو إجتماعات الراديو التي تقدم للمستمعين في شكل حوار و مناقشات مع المختصين و القائمين على شؤون البيئة ،و بمشاركة المواطنين في كل جوانب الموضوع .

*إستعمال الأغاني و الحصص و التمثيليات الراديوفونية فهي فعالة في التوعية البيئية ،فالفرد وبطريقة غير مباشرة يتعلم و يتوعى بكل مرونة فهو يتلقى في الرسالة بلباقة تامة دون أن ترغمه على تغيير رأيه.

*الإعلانات الراديوفونية المتعلقة بالبيئة و التي يمكن عرضها على أمواج الإذاعة و الغرض منها التأثير في سلوكات المستمعين شرط أن تكون الرسالة بسيطة وواضحة لجميع فئات المجتمع.

وتمثل خدمات الإذاعة ركنا هاما من أركان التوعية البيئية في الدول المتقدمة كما تعد الإذاعة أكثر الوسائل نجاعة في معالجة المواضيع البيئية خاصة على المستويات المحلية. [1]

[1] رضوان سلامن، رسالة ماجستير غير منشورة، وسائل الاعلام البيئي "أساليب الاذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي، جامعة الجزائر، ص146.

3-**الصحافة المكتوبة:** لا تزال الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى،فالصحيفة وسيلة ميسرة و مريحة في الوقت نفسه ،كما أن الفن الصحفي و تنوع ما تحتويه من أخبار و تعليقات و آراء المختصين و العامة و كذا الرسومات الكاريكاتورية و الصور تمنح للصحافة دورا فعالا في التوعية بمختلف أنواعها خاصة التوعية البيئية و تجدر الإشارة الى دور المجلات العلمية في نشر الوعي البيئي ،و تشير عدد من الدراسات التي تناولت دور الإعلام في التوعية البيئية الى أن الزيادة الكبيرة في المجلات العلمية ذات البعد البيئي و التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية كانت إنعكاسا لإتجاهات المواطنين و رغباتهم ،فقد أصبحت قضية التلوث تشكل إحدى همومهم الأساسية.[1]

4-**الإتصال الشخصي:** إحتفظ الإتصال الشخصي بمكان الصدارة في القدرة على الإقناع و التأثير،و يتميز الإتصال الشخصي بالقدرة على معرفة صدى الرسالة عند المستقبل و توجيه الإتصال على أساس هذا الصدى ،مما يساعد على إحداث التأثير.[2]

المنشود إذا ما توفرت مهارات الإتصال عند المرسل و تهيأت ظروف المستقبل لتلقي الرسالة.

5-**وسائل الإعلام الجديدة:** وهي إحدى إفرازات تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديثة،و التي تتم بالأساس إنطلاقا من شبكة الأنترنت و تشمل المواقع الإلكترونية المخصصة ،و المدونات و الصفحات كما برز في السنوات الأخيرة ما يعرف بالإعلام الإجتماعي أو شبكات التواصل الإجتماعي ،و التي صممت لأغراض و أهداف محددة لا تكاد تتجاوز التواصل و الدردشة بين المستخدمين ،بحيث تقدم خدمات و مزايا تضمن إستمرارية التواصل و الواضح أنها باتت تستخدم لأغراض أكثر وعيا ونضجا نظرا لسهولة إستخدامها و إنتشارها الواسع و إستقطابها لجماهير واسعة ،و تعد القضايا و المشكلات البيئية واحدة من المشكلات المطروحة عبر وسائط

[1] كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص120-121.

[2] رضوان سلامن، مرجع سبق ذكره، ص148.

الإعلام الإجتماعي و بصفة أساسية موقع فايسبوك ،حيث أصبحت العديد من الجمعيات و المنظمات المحلية و كذا الدولية تنشط عبر الموقع من أجل نشر الوعي و الثقافة البيئية من خلال الإحاطة بالمعلومات و الأخبارالبيئية ،و الدعوة الى المساهمة في الحملات التطوعية لحماية البيئة و المحيط إلى جانب إدراج الصور،و الفيديوهات و التعليقات من أجل جذب إنتباه المستخدمين و بلورة الوعي البيئي لديهم ،وفيمايلي بعض عناوين الصفحات الخاصة بالجمعيات و المنظمات البيئية الناشطة عبر الموقع.[1]

المبحث الثاني : ماهية الثقافة البيئية

و لم تكن البيئة بمفهومها الحالي موضع إهتمام الإنسان و حرصه ،فقد بدأ كإنسان متجول ثم إستقر فأصبح مزارعا ثم تطور ليصبح إنسانا صناعيا.[2]

يعرفها البعض على أنها:

هي تزويد الفرد بالمعرفة و طرق التفكير و أساليب العمل و أنماط السلوك المختلفة ،في تعاملهم مع البيئة ،فمن خلالها تتحقق نشأة المواطن ،يتمتع بالإلتزام البيئي و الذي يحتم عليه إتباع ما هو صواب و تجنب ما هو خطأ ،دون وجود رقابة خارجية على سلوكه ،و ترسيخ قيم المشاركة في حماية البيئة و صيانتها ،ليصبح السلوك البيئي جزءا لا يتجزأمن أخلاق الإنسان و ثقافة المجتمع و هذا مصداقا لقوله تعالى "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " (الآية 11 ،سورة الرعد)

كما تهتم الثقافة البيئية بنشر الوعي البيئي في المجتمع وذلك بنشر المفاهيم و المعلومات و القضايا البيئية ،و توضيح العلاقة البيئية القائمة في الكون من حيث تحديد موقع الإنسان و دوره في هذه العلاقات ،و من خلال تقديم نمادج إيجابية للسلوكيات البيئية المتميزة التي تكون معيارا أخلاقيا يحدد علاقة الناس بالبيئة الطبيعية و المشيدة المحيطة بهم،بحيث تنظم هذه العلاقة بشكل شفاف و

[1] محمد معوض ابراهيم، مرجع سابق، ص37-38.

[2] سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 107

عادل يهتم بحقوق الأجيال القادمة و يحترم واجبات الأفراد و يقدر إنجازاتهم البيئية مما يؤدي الى تحقيق المواطنة البيئية العالمية التي تسعى إلى إحداث المشاركة البيئية بين المواطنين في كافة أرجاء الأرض وبذلك يتحدد الغرض الأساسي الذي تهدف إليه فلسفة الثقافة البيئية و المتمثل في تنشأة مواطن يتمتع بصفة الإلتزام البيئي الذي يحتم عليه إتباع ما يعرف أنه صواب و يتجنب ما يعرف أنه خطأ بيئيا دون وجود رقابة خارجية على سلوكه ،مع الإهتمام بضرورة إحتواء أخلاقيات هذا المواطن على جانب من الإهتمام الكوني و الإنساني بحيث يتحرك تلقائيا نحو الإهتمام ببيئته و بالكون بغض النظر عن الفواصل السياسية أو العلاقات الدولية ،و يكون مؤمنا تماما بأن الطبيعة لا تعرف هذه الحدود و الفواصل ،و هو بدلك يتعامل مع القضايا البيئية من خلال منظور عالمي و انساني ،اذ أن الثقافة البيئية عادة ما تفرز توجها جديدا لربط علاقة الإنسات ببيئته ، ومن خلال طرح تصور أخلاقي رشيد يعمل على تطوير المجتمع و تغيير النموذج الحضاري القائم على الإستغلال الغير محدود و علاقات السيطرة من أجل الإنتاج الذي يعتمد على مبدأ حق البشر في إستغلال موارد البيئة بدون جدوى.[1]

و لتحقيق هذه الأهداف إعتمدت المؤسسات التربوية و الإعلامية على وسائل الإعلام و الثقافة و على الأنشطة الأصفية باعتبارأن الأنشطة التي يمارسها الطفل أثناء تعامله مع البيئة المحيطة به هي من المكونات الأساسية لتثقيفه و تعليمه خاصة إذا إرتبطت بالبرامج التي تقدم له من خلال وسائل الإعلام المتنوعة ، فالطفل يتعلم من خلال المشاهدة و الإطلاع مثلما يتعلم من خلال العمل و التطبيق و ممارسة الأنشطة ، و تزيد فاعلية هذه الأنشطة اذا ما تم تقديمها له باستعمال وسائل الثقافة ، حيث تساعد هذه الوسائل في بلورة المعلومات و النمادج السلوكية المرغوبة أثناء ممارسة النشاط ، و بذلك يستطيع الطفل أن يستنتج ما ينبغي أن يصل إليه و يتمكن من الحصول على المعرفة و المعلومات من خلال اللعب و التجريب و المشاهدة وما يرافقها من عمليات التحليل و التفكير العلمي المنظم ، و بالإضافة الى تعلم كيفية الربط بين ما يخرج به من معرفة و بين الظروف

[1] سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 108.

العملية التي أدت الى ظهورها ،و خلق نوع من المرونة و الإستعداد لتغيير ما لديه من مفاهيم و سلوكيات أدا ما تغيرت ظروف المجتمع و طريقة الحياة فيه.ومن هدا المنطلق برزت الحاجة الى ربط الأنشطة البيئية بمفهوم الثقافة البيئية و التعامل معها كاطار عام لأي برنامج يهدف الى تنمية المعرفة و السلوك البيئي لدى الطفل ،اد أ، هدا الربط يتيح لمنفدي البرامج البيئية امكانية ترجمة المبادئ الخاصة بالثقافة البيئية الى غاية ملموسة وواقع محسوس ،فتسهم بدلك في تكوين المدركات و الإتجاهات و القيم وفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته الحضارية بينه وبين بيئته الطبيعية بأبعادها المختلفة، وبدلك يكون قادرا بنفسه و بالشراكة مع غيره على اتخاد القرارات البيئية الصائبة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل تحسين نوعية حياته ، وخاصة أن الثقافة البيئية ما هي الا نوع من الثقافة التي تتمحور حول الأفراد و تتيح لهم مجالات و اسعة لتكوين المفاهيم و تحديد السلوكيات البيئية المرغوبة من خلال المعايشة الواقعية و توظيف مهارات التفكر العليا لمواجهة التحديات التي تفرز تلك المعايشة حيث يتم ذلك من خلال المعايشة و الإستعانة بمجموعة من موجبات العمل البيئي مثل العرض المتوازي للقضايا البيئية ،و تدعيم وجهات النظر الإيجابية حولها . إلى جانب التعمق في معالجة هذه القضايا ،مع التركيز على إكساب المواطن المهارات البيئية و تنميتها بالتفكر الناقد و التطبيق العملي للمعلومات،و بذلك تسهم هذه الثقافة في إعداد المواطن بيئيا وصولا إلى تنمية الحساسية البيئية التي تنتج عنها مسؤولية بيئية تؤدي إلى الْلإرتقاء إلى سلوك الأفراد و تكوين الأخلاق البيئية التي تحد من السلوكيات السلبية و تدفعها الى السواء.[1]

[1] سناء محمد الجبور –مرجع سبق ذكره، ص 109.-113

المطلب الأول: مفهوم الوعي البيئي

أصبح الوعي البيئي في عصرنا الحاضر يشكل محور إهتمام العلماء والباحثين من مختلف التخصصات من جهة ومن جهة أخرى إستحوذت أيضاً على إهتمام سياسيين والحكومات والجمعيات البيئية بإعتبارها خطوة أساسية وحتمية لا مفر منها لاسيما بعد تفاقم المشكلات البيئية كماً ونوعاً.

الفرع الأول: تعريف الوعي :

-لغة: وعي ،وعى ،يعي ،وعيا الشيئ أي جمعه وحواه ووعى الحديث أي قبله و تدبره وحفظه .[1]

وجاء في لسان العرب وعي بمعنى حفظ قلب الشيء ، ووعى الشيء ، و الحديث يعيه وعيا و أوعاه :حفظه و فهمه و قبله، فهو واع.[2]

- **إصطلاحا:** ويعرف الدكتور ابراهيم مذكور الوعي على أنه "إدراك الفرد لنفسه و الشبهة المحيطة به،و هو على درجات من الوضوح و التعقيد،و الوعي بهذا المعنى يتضمن إدراك الفرد لنفسه و لوظائفه العقلية و الجسمية و إدركه لخصائص العالم الخارجي ، و أخيرا إدراكه لنفسه بإعتباره عضو في الجماعة"[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من التفريق بين الوعي و التوعية ، وذلك للخلط الذي نجده عند بعض الباحثين و الدارسين بين هذين المصطلحين.

و التوعية هي "إيجاد الوعي وإكسابه للأفراد و الجماعات لحملهم على الإقتناع بفكرة معينة أو رأي معين ،و إتخاد منهج سلوكي معين بقصد تحقيق نتائج، القائم بالتوعية "[4]

[1] ياسين بوذراع، مرجع سابق، ص15.
[2] كيحل فتيحة، حرجع سابق، ص85.
[3] ابراهيم مذكور، معجم علم الاجتماع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص644.
[4] ياسين بوذراع، مرجع سابق، ص16.

و بذلك فالتوعية أهم وأوسع من الوعي .

لقد تعددت محاولات الباحثين لتعريف الوعي البيئي، نتيجة تنوع وتباين تخصص كل باحث و بالتالي تعدد الإتجاهات و الآراء و التصورات، و سنحاول فيمايلي التعرض لبعض من هذه التعريفات

تعريف الوعي البيئي: "المقصود بالوعي البيئي هو إدراك الفرد لدوره في مساعدة الفئات الإجتماعية والأفراد على إكتساب وعي بالبيئة ومشكلاتها." **الوعي البيئي** هو حاصل دمج مفهومي الوعي والبيئة و يعرفه **ويليام والتلسن** على أنه "إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة"[1]

كما يعرف الوعي البيئي على أنه "ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية و المهارات و الأحاسيس و الإتجاهات البيئية المرغوبة ،بحيث تمكنهم من الإندماج الفعال مع بيئتهم التي يعيشون فيها ، في إطارتحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحضرة و المستقبلية.[2]

كما حدد مؤتمر تبليسي الوعي البيئي بأنه "مساعدة الفئات الإجتماعية و الأفراد على إكتساب وفهم الوعي بالبيئة ومشكلاتها ذات الصلة و إيجاد حساسية خاصة إتجاهها".[3]

وتتفق تعريفات الوعي البيئي المختلفة على ضرورة تحديد مسؤولية الأفراد تجاه البيئة ومن ثمة ضرورة صقل معارفهم و معلوماتهم حيال مشكلاتها بما يؤهلهم للتعامل الإيجابي مع مشكلاتها بما يؤهلهم للتعامل الإيجابي مع مشكلاتها ، بما يقلل تأثيرات هذه المشكلات كوعي علاجي ،أو يمنع حدوثها من الأساس في ضوء تسلحهم بالمعلومات و الأفكار و القيم و الإتجاهات السليمة، أو ما يمكن أن يشكل أساس الوعي الجماهيري الوقائي حيال قضايا البيئة.[4]

[1] أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، الطبعة 1، المكتبة العصرية، القاهرة مصر، 2007، ص302.

[2] كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص86.

[3] http://www.bee2ah.com/

[4] كيحل فتيحة، نفس المرجع، ص 85-86.

الفرع الثاني: مكونات الوعي البيئي

الوعي البيئي في أصله يتكون من ثلاث حلقات منفصلة ومتداخلة في آن واحد وهي التربية و التعليم البيئي و الإعلام البيئي، بحيث تشكل مع بعضها استراتيجية متكاملة.[1]

أولا: التربية البيئية: هناك تعاريف متعددة للتربية البيئية منها: إن التربية البيئية تعني إعداد الفرد للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية ويتطلب هذا الإعداد العمل على تنمية جوانب معينة في حياته،منها توضيح المفاهيم التي ترتبط ما بين الإنسان و ثقافته من جهة وبين المحيط البيوفيزيائي من جهة أخرى ،كما يتطلب هذا الإعداد أيضا تنمية المهارات التي تمكن الفرد من المساهمة في حل ماقد تتعرض له بيئته من مشاكل و ما قد يهددها.ومن هنا يمكن أن نفهم التربية البيئية على أنها عملية تهدف الى توعية الإنسان ببيئته و إلى تفاعل عناصرها البيولوجية و الجماعية و الثقافية ،إضافة إلى تزويده بالمعارف و القيم و الكفاءات التي تيسر له سبل التعامل مع المشكلات البيئية الحالية و المستقبلية.

أ- تعريف التربية البيئية: تعرف التوعية البيئية على أنها "عملية تكوين القيم و الإتجاهات و المهارات و المدركات اللازمة ،لفهم و تقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان و حضارته بالبيئة و لإتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة ،وحل المشكلات القائمة ،و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة."[2]

ب- أما صبري الدمرداش: فيعرف التربية البيئية بأنها "عملية إعداد الإنسان للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية ،بما تشمله من موارد مختلفة"و تتطلب هذه العملية العمل على تنمية جوانب معينة لدى المتعلم منها توضيح المفاهيم و تعميق المبادئ اللازمة لفهم العلاقات التبادلة بين الإنسان و ثقافته من جهة ،و بينه وبين المحيط البيوفيزيقي من حوله من جهة أخرى.

---

[1] سناء محمد جبور، مرجع سابق، ص40.

[2] كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص88.

ج- يعد مفهوم التربية البيئية مفهوما جديدا ولم يتبلور، إلا بعد سلسلة من المؤتمرات و الندوات ذات الطابع الدولي العالمي على غرار مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد عام 1972 و مؤتمر بلغراد و تبليسي و فيما يلي بعض التعاريف المنبثقة عن هذه الأخيرة .

د- تعريف مؤتمر بلغراد: التربية البيئية هي "ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع مهتم بالبيئة و بالمشكلات المرتبطة بها،ولديه من المعارف و القدرات العقلية و الشعور بالإلتزام، مما يتح له أن يمارس فرديا و جماعيا على حل المشكلات القائمة ،و أن يحول بينها و بينم العودة إلى الظهور."

هـ- تعريف مؤتمر تبليسي: هي " عملية إعادة توجيه و ربط لمختلف فروع المعرفة و الخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات ،و يتيح القيام بأعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية و الإرتقاء بنوعية البيئة"[1]

و- أهداف التربية البيئية: و قد تم تحديد أهداف هذه الأخيرة في النقاط الآتية:

1- تشجيع تبادل الأفكار و المعلومات و الخبرات المتصلة بالتربية البيئية بين دول العالم و أقاليمه المختلفة .

2- تشجيع تطوير نشاطات البحوث المؤدية إلى فهم أفضل لأهداف التربية البيئية و مادتها و أساليبها و تنسيق هذه النشاطات.

3- تشجيع تطوير مناهج تعليمية و برامج في حقل التربية البيئة و تقويمها.

4- تشجيع تدريب و إعادة تدريب القادة المسؤولين عن التربية البيئية و تقويمها .

5- توفير المعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير برامج التربية البيئية.[2]

ثانيا: التعليم البيئي: هو ذلك النظام الذي يهدف إلى تطوير القدرات و المهارات البيئية للأفراد المهتمين بالبيئة و قضاياها ، و الذي من خلاله يحصلون على المعرفة العلمية البيئية و

[1] نظمية أحمد سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة مصر،2005، ص131.
[2] كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص91.

التوجيهات الصحيحة و إكتساب المهارات اللازمة للعمل بشكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية القائمة و العمل أيضا قدر الإمكان للحيلولة دون حدوث مشكلات بيئية جديدة.[1]

و يهدف التعليم البيئيي إلى خلق الكوادر السياسية و الإقتصادية و الفنية و العلمية القادرة على التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة من خلال أساليب علمية ،وهي كأي منهج تعليمي له سياسته الخاصة من حيث إعداد المستويات المختلفة، ووضع البرامج و المناهج من أجل تعديل سلوك المواطنين نحو الإستخدام الرشيد للبيئة.[2]

فمن خلال التعليم البيئي يمكن إقرار سلوك بيئي لدى الفرد عن طريق تزويده بالمعلومات اللازمة وإكسابه القيم و المهارات المؤدية إليه ،و أكد المختصون في التعليم البيئي في مؤتمر بلغراد المنعقد سنة 1975 و ذلك بالتعاون مع البرنامج الدولي البيئي (IEEP) على دور و أهمية التعليم البيئي كحلقة أساسية و عنصر مكمل للتربية البيئية و قد تضمن ميثاق بلغراد ثلاثة نقاط أساسية:

- تشجيع الدراسات و البحوث العلمية حول البيئة .
- الإهتمام بالتربية البيئية بواسطة وسائل الإعلام المتعددة.
- تدريب و تكوين الكفاءات و الخبرات في مجال البيئة. [3]

ثالثا :الإعلام البيئي: هي عملية إنشاء و نشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي و صولا للتنمية المستدامة، وهو ماتم التطرق إليه سابقا.[4]

[1] http://www.ejtemay.com/chowthread

[2] جمال الدين السيد، مرجع سابق، ص93.

[3] رضوان سلامن، مرجع سابق، ص193

[4] كيحل فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 95.

المطلب الثاني : ماهية التوعية البيئية

الفرع الأول: مفهوم التوعية البيئية

أولا :تعريف التوعية البيئية: التوعية هي عملية إثارة الوعي و تنمية إتجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام إتجاه هذه القضايا ،من إتجاهات سلبية إلى إتجاهات إيجابية،أو من تعاطف إلى رفض،حسب طبيعة القضية و تأثيرها في المجتمع ،و الموقف الذي يتعين على المجتمع إتخاده منها.

وهي أيضا "عملية نقل الفرد إلى حالة الوعي البيئي،من خلال توضيح المفاهيم و الحقائق القضايا و المشكلات البيئية وآثارها على حياة الإنسان بهدف تحفيزه و تحقيق الدافعية لديه و صولا للسلوكيات والأفعال البيئية الإيجابية"

ثانيا: أهمية التوعية البيئية: تهدف التوعية البيئية في مفهومها العام إلى جعل الإنسان أكثرتفهما للكون الذي يعيش فيه بما فيه من قوانين ،و معرفة الأضرار التي تنشأ عن تدخله الغير محسوب في هذه القوانين ،وقد أثبتت وسائل الإعلام قدرتها على تشكيل رأي و أحاسيس الفرد إتجاه العديد من القضايا التي تهم الفرد و المجتمع ،ونظرا لأهمية القضايا البيئية فقد أخذت وسائل الإعلام على عاتقها مهمة القيام بالتوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع. [1]

"وفي هذا الصدد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد برنامج لزيادة الوعي البيئي بالأحداث البيئية وذلك سنة 1986 بهدف تزويد وسائل الإعلام بتعليقات على الأحداث البيئية و تقييم الإتجاهات عند تغطية القضايا البيئية ،كما أعد برنامجين للإلحاق الصحفي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة :الأول في نيروبي حضره (14)صحفيا قاموا بمشاريع ميدانية لمشاريع مكافحة التصحر في أثيوبيا تولد عنها تقريبا (30) مقال للصحف و المجلات و كذا إجراء ندوة صحفية عن البيئة،أما البرنامج

[1] زينة بو سالم –المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية رسالة ماجستير في علم الإجتماع تخصص قانون البيئة جامعة منتوري بقسنطينة السنة الدراسية 2010-2011 ص 61-62.

الثاني في أكتوبر 1986 ونظم في نيروبي بالتعاون مع صحفيين أفارقة نتج عنه زيارة كبار الصحفيين إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة و تهدف هذه البرامج إلى غرس التفهم لأهمية الإدارة السليمة و من أجل التنمية المستدامة و التأكيد على أهمية وسائل الإتصال في تحقيق التنمية البيئية.[1]

وتأكيدا على أهمية التوعية البيئية دعا المؤتمر الوزاري العربي بتونس سنة 1986 ،كما دعا البيان المشترك للتنمية و البيئة الذي عقد في القاهرة سنة 1991 ، و المؤتمر الدولي للسلام في عقول البشرالذي عقد في ساحل العاج سنة 1989 إلى ضرورة تعزيز وسائل الإعلام في برامج حماية البيئة على منحها ما تستحق من إهتمام في صنع القرارات المتعلقة بهذا الشأن.[2]

ثالثا: أساليب التوعية البيئية: إن قيام وسائل الإعلام بالتوعية البيئية ليس بالأمر السهل و الهين،كما أنها لا يمكن أن تعمل وحدها على توعية مختلف الناس بيئيا بنجاح تام بل لابد من تعاون مختلف المؤسسات المجتمعية الأخرى،حتى تكون التوعية شاملة لكافة فئات المجتمع.

و في هدا الصدد يقول"علاء كامل علوان" وهو ناشط وإعلامي بيئي له رؤية شاملة عن دور الإعلام في حماية البيئة "إن حماية البيئة لا تتحقق ولا يمكن الإرتقاء بها دون الدعم الكامل من جميع مؤسسات الدولة ودون وعي أفراد المجتمع بأهمية هذا الإتجاه ،لدى يجب توفير الموارد المادية و البشرية للقيام بحملات منظمة ودورية لتوعية أفراد المجتمع بالقضايا البيئية ،و تعميق أهداف التوعية البيئية وزرعها في سلوك عامة الناس للإرتقاء بالمستوى البيئي المنشود لأن ذلك يتطلب وضع إستراتيجية مبنية على أسس قوية من أجل تغيير نمط السلوك الفردي و تطبيع عاداته إتجاه البيئة و المجتمع. [3]

و لتحقيق أهداف التوعية البيئية من خلال وسائل الإعلام، على هذه الوسائل الإعلامية مراعاة مايلي:

---

[1] زينة بو سالم، مرجع سابق، ص 62.

[2] جمال الدين السيد علي صلاح، مرجع سابق، ص96.

[3] زينة بو سالم، مرجع سابق، ص62.

- ضرورة توجيه الإعلاميين للإهتمام بشؤون البيئة وذلك عن طريق دورات تدريبية لهم تقدم برامج تثقيفية تهتم بشؤون البيئة.
- إعداد برامج إعلامية تحث على حماية البيئة و المحافظة عليها.
- إحياء المناسبات البيئية و التي يمكن الإستفادة منها في تنمية الوعي البيئي.
- التأكيد على دور البرامج الدينية في هذا المجال نظرا للعلاقة الوثيقة بين أخلاقيات البيئة وتعاليم الإسلام .
- إعداد النشرات الإعلامية عن الأحداث البيئية و الأفلام الوثائقية التي تتناول تلوث البيئة بشكل عام مثل :تلوث الأرض و الماء و الهواء بالإضافة إلى التلوث الضوضاء و التلوث الإلكتروني والبصري و الإشعاعي .
- ضرورة طرح بعض المشاكل البيئية ومصادرها و طرق التصدي لها عن طريق إقامة الندوات و المحاضرات التي تحفز وتقنع الجمهور وتنجح في لفت الإنتباه إلى ما يحيط به.
- تنظيم المسابقات الخاصة بالبيئة ،سواء عن طريق الصور الفوتوغرافية أو الرسوم أو المقالات و البحوث العلمية لإبراز بعض المشكلات البيئية وإدخال دور المواقع الإلكترونية في صلب المسابقات.[1]

نلاحظ مما سبق أن عملية التوعية البيئية تتطلب من وسائل الإعلام المختلفة القيام بمجهودات كبيرة من خلال إعطائه للقضايا و المواضيع البيئية أهميتها الحقيقية،و التعامل معها كمختلف المواضيع السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو الرياضية...الخ وغيرها من المواضيع التي تحظى بمعالجة إعلامية واسعة و معمقة في مختلف وسائل الإعلام ،وذلك حتى تتمكن من الإرتقاء بالوعي البيئي لدى أفراد المجتمع حتى يكون لنا أفراد متشبعون بحب البيئة وجمالها و العناية بها و الحفاظ على حمايتها و حماية مقوماتها.[2]

[1] http://www.startimes2.com//

[2] زينة بو سالم، مرجع سابق، ص63.

المطلب الثالث: فلسفة التثقيف البيئي

يعتبر الاعلام البيئي وسيلة لتوضيح الثقافة والمفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الاعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعومات الموضوعية بما يساهم في تأصيل تنمية البئة المستديمة وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات المشكلات البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها.

الفرع الأول: دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي عند الأطفال

تلعب و سائل الإعلام دورا هاما و مباشرا في حياة الإنسان عموما عند والأطفال خصوصا لما تتسم به حياتهم من بساطة ،إلا أن التنشئة الإجتماعية تلعب دورا أساسيا في بناء شخصية الطفل و توجيه مداركه و التكيف مع البيئة و المحيط ،لاشك أن الوعي البيئي يجب أن يبدأ منذ نشأة الطفل من خلال حاجاته الغريزية أولا و في تنظيم علاقته بالبيئة و عناصرها المختلفة ،إذ يسعى الأهل إلى تعليم الطفل من خلال حاجاته الغريزية أولا و في تنظيم علاقته بالبيئة و عناصرها المختلفة ،إذ يسعى الأهل إلى تعليم الطفل في بداية حياته الإعتماد على نفسه في تناول الطعام و الشراب و النظافة وهنا قد نلاحظ بعض التذمر من قبل الأطفال تجاه نصائح الأهل و توجيهاتهم.

و هنا يأتي دور وسائل الإعلام لما لها من تأثير على تفكير الأطفال و خصوصا المجلات بما فيها من صور ملونة و كذلك الأغاني لما لها من معنى محبب عند الطفل فيرددها في كل الأوقات ،و هنا يكون تأثيرها الإيجابي في اكساب الطفل المعرفة بالتوعية البيئية .[1]

و من هنا يمكن القول بأن الإذاعة و التلفزيون و الكتب و القصص و المجلات يمكن أن تسهم في زيادة الوعي البيئي لدى الطفل و لا سيما موضوع النظافة و التغذية و عدم رمي الأوساخ في غير أماكنها المخصصة كما يمكن توظيف الإعلانات و الصور و الأفلام و التمثيليات و المسرحيات لنشر

[1] سناء محمد الجبور، مرجع سبق ذكره، ص111.

العادات البيئية الحسنة و نبذ العادات السيئة ،لذلك فإن محيط الطفل يلعب دورا هاما في نجاح وسائل الإعلام التي تسعى لنشر الوعي البيئي و ذلك بتوفير المسكن المنظم للطفل و الذي تتوافر فيه الشروط الصحية بشكل يبعد عنه الأذى و المرض و الأخطار و الحوادث ،كما أن المدرسة يجب أن تكون نظيفة و تعليم الطفل كيفية المحافظة عليها .

كما تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في تعليم الطفل كيفية الوقاية من الأمراض و ذلك بالإبتعاد عن تناول المياه الملوثة و السباحة فيها،و كذلك كيفية التعامل مع الأشياء القاطعة و الحادة و الكهرباء و غيرها.

و أخيرا لابد من القول أن لوسائل الإعلام الدور الأكبر في حث الطفل على حب الطبيعة و التعامل معها و الإبتعاد عن إيذائها و عدم الإضرار بها و لكن هنا يجب أن لاننسى ما تعرضه بعض الفضائيات من برامج للأطفال تتسم بالعنف و التخريب مما يخلق طفلا عدوانيا مدمرا للبيئة المحيطة به ومن هنا نؤكد على أهمية التوعية البيئية في حياة الإنسان و البدء بالتوعية منذ المراحل العمرية المبكرة،عمليا أو سلوكيا و إعادة النظر في الإستخدام الأمثل لوسائل الإعلام المختلفة. [1]

الفرع الثاني : دور وسائل الإعلام في التربية البيئية

دور الإعلام التلفزيوني في تكوين الوعي البيئي:

يلعب الإعلام التلفزيوني دورا مهما في تكوين الوعي البيئي على مستوى جماهيري واسع بإ عتبار أن البيئة هي المجال العام للحياة ،و يتحقق ذلك من خلال النظر للإعلان في إطار ما يعرف بالنموذج السيكولوجي لعملية الإتصال الإعلاني التي تقوم على أن الإعلان كعملية إتصال يهدف إلى عملية الإدراك من خلال : [2]

[1] سناء محمد الجبور، مرجع سبق ذكره، ص111.

[2] سناء محمد الجبور،مرجع سبق ذكره، ص117 .

1.التعريف بالمعلن .

2.التأثير في إتجاهات الجمهور المستهدف.

3.إقناع الجمهور المستهدف و الوصول إلى الإستجابة المطلوبة مع الأخذ في الإعتبار خصائص الجمهور المستهدف و قدراته و حاجاته و رغباته و دوافعه.

و بذلك يمكن أن يكون الإعلان (إذا حسن استخدامه و توظيفه)،إحدى الأدوات الفعالة للمساعدة في تناول موضوع البيئة من خلال الكثير من الرسائل الإعلانية التي تدور حول سلع أو خدمات أو أفكارمختلفة،أي أنه يمكن تكوين إتجاه إيجابي نحو البيئة عن طريق:

1.إثارة الإهتمام بموضوع البيئة مع الإعلان عن طريق السلع و الخدمات المختلفة.

مثال على ذلك :عند الإعلان عن المواد الغذائية الجاهزة يتم ربطها بالإستعمال في المنتزهات و الرحلات و الأماكن الخلوية ،مما يجعل الكاميرا تقدم للمشاهد الطبيعة الجميلة و المناظر الخلابة التي تنمي لديه الإحساس بالجمال ،و تنمي إحساسه بضرورة الإستفادة بجمال الطبيعة و الحفاظ عليها.

2.إستشارة رغبة المعلن إليه في شراء السلع و إستخدام الخدمات التي توفر له بيئة نقية صحية، أو تنمي لديه الهوايات البيئية مثل الإعلان عن نباتات الزينة و الزهور و غيره.

3.إقناع الجمهور المستهدف بمضمون الإعلان الذي يمكن أن يربط بين الإتجاه الإيجابي نحو البيئة و مصلحة الفرد ذاته ،أي ربط السلوك البيئي السليم بنموذج القدوة و إثارة الرغبة في المحاكاة بما يخدم مجال البيئة.

4.إقتراح الإستجابة المطلوبة التي تتمثل في الإقدام على الشراء أو إستخدام الخدمات التي ترفع من مستوى المعيشة. [1]

[1] سناء محمد الجبور،مرجع سبق ذكره، ص118.

أما الصحافة كوسيلة إعلام :فهي لا تفيد إلا الذين يستطيعون القراءة ،و يكونون قادرين على شراء الصحيفة و لديهم الوقت الكافي الذي يسمح له بقرائتها ،إذ لمسنا جدلا بأن العشرة بالمائة يقرؤون ما يفيد و يتأثرون به،فإنهم يتحولون بالتدريج من السلبية إلى الإيجابية،و من حالة اللاوعي إلى حالة الوعي ،فيشاركون في إتخاذ القرارات التي من شأنها أن ترفع من مستوى البيئة التي يعيشون فيها،أو على الأقل يشكلون عنصرا ضاغطا على أصحاب القرار.

و لكي يقوم الإعلاميون و التربويون و القيادات المحلية بمسؤولياتهم في مواجهة القضايا البيئية لابد أن يزودوا بكل المعلومات و الحقائق التي تعنيهم على أداء دورهم ،و أن يدربوا التدريب المناسب على كيفية تبسيط هذه المعلومات و توصيلها إلى المواطنين بمسؤولياتهم الثقافية المختلفة.

الفرع الثالث: دور الإعلام في تنمية الوعي بخصوص قضية التغيرات المناخية[1]

قضية التغيرات المناخية إتخذت كشعار ليوم البيئة العالمي .

-برنامج الأمم المتحدة للبيئة إحتفل في الخامس من ديسمبر 2004 بإطلاق تقرير "توقعات البيئة العالمية" الرابع الذي ركز على قضايا التغيرات المناخية و ما نتج منها من كوارث عالمية ملموسة أصبحت تشكل أبرز التحديات البيئية التي يعاني العالم منها.

تزايد أهمية قضية البيئة بسبب التغيرات المناخية العديدة:

- ❖ زلزال الصين و قوته ...درجة.
- ❖ إعصار ميانمار.
- ❖ إرتفاع أسعار الغذاء العالمية .
- ❖ نقص المساحات المزروعة – الوقود الحيوي .

[1] سناء محمد الجبور، مرجع سبق ذكره ص125.

الفرع الرابع : دور الإعلام في الأزمات[1]

- تبني قضايا البيئة و التصدي لها و المشاركة في التعريف و التوعية بها.
- إلقاء الضوء على جميع الجهود التي تقوم بها المؤسسات المعنية من أجل الحد من هذه الظاهرة.
- إدارة الأزمة التي تخلفها ظاهرة التغيرات المناخية.لذلك فإن من أهم القرارات في الساعات الأولى من إنفجار الأزمة هو إختيار المتحدث الرسمي أمام أجهزة الرأي العام تفاديا للتصريحات المتعارضة والمتناقضة.

- **ضوابط الإعلام في الأزمات :**

- الدقة و الحذرفي إلقاء البيانات و إلمام المتحدث الرسمي بالحقائق التفصيلية.
- التصريحات الرسمية لابد من تحريرها بشكل دقيق و محدد.
- الإعتراف بالأخطاء التي قد تحدث أثناء عملية الإنذار.
- موضوعية المتحدث الرسمي و عدم إنفعاله .
- نشر الحقائق اللازمة متى تم التحقق من صحتها.

- **التحديات التي تواجه الإعلام البيئي :**

- أحد القطاعات الرئيسية في المجتمع التي تحمل عبء التصدي للقضايا الحيوية.
- أهمية خلق و عي مجتمعي مشارك و على دراية بكل التغيرات التي تجري من حولنا.
- الإعلام هو القطاع الوحيد القادر على أن يكون حلقة الوصل بين صانعي القرار و بين مخططي التنمية من جهة و بين القاعدةالعريضة من الجماهير من جهة أخرى لدعم الشراكة بينهما من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- الإعلام عنصر أساسي في دفع مفهوم الوعي البيئي و تنميته.

[1] سناء محمد الجبور، مرجع سبق ذكره ص126.

- كما أنه دافع لإثارة الإهتمام بقضايا البيئة و تنمية الوعي بأبعادها المختلفة و مهم في عملية التوعية و التنشئة البيئية لأفراد المجتمع.

- الإعلام عنصر أساسي في دعم مفهوم الوعي البيئي بأبعادها المختلفة و مهم في عملية التوعية و التنشئة البيئية لأفراد المجتمع.

خلاصة الفصل:

إن هدف الإعلام البيئي توعية الجماهير و أصحاب القرار على أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية و إدارة مواردها بتوازن ،من خلال التعامل الشخصي السليم للأفراد و المجموعات مع المحيط الطبيعي ،ودمج الإعتبار البيئي في الخطط التنموية القومية ،غير أن القرارات الكبرى التي تحدد مصير البيئة هي تلك التي تبقى في يد السلطة المركزية ،ومن هنا فإن توعية الجماهير لاتتوقف عن مجرد حثهم على العمل الفردي بل تتجاوز ذلك إلى تزويدهم بالمعرفة و الدوافع لتشكيل رأي عام يحترم المنظومة البيئية و يضغط على أصحاب القرار لإعتماد خطط تنمية متكاملة تؤخذ بعين الإعتبار.

و الإعلام البيئي يعد حلقة أساسية لبلورة وتشكيل الوعي حيال قضايا البيئة و مشكلاتها ،لكن يجب أن تتضافر الجهود بداية من التربية و التعليم البيئي ،وصولا الى وسائل الإعلام الجماهيرية حتى يمكن في الأخير بلوغ الغايات و الأهداف المنشودة و تحقيق سبل الرشاد و الوعي البيئي.

النتائج المترتبة عن الإعلام البيئي

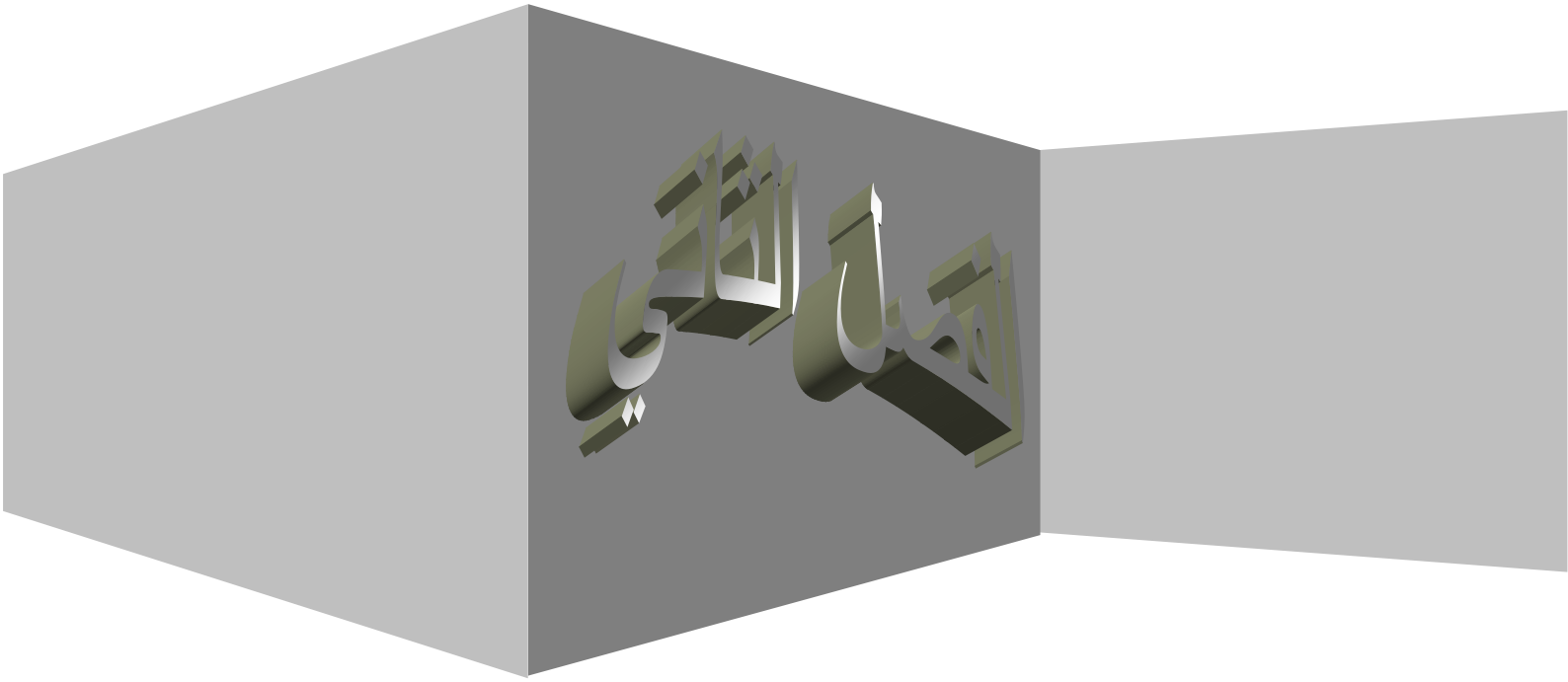

تمهيد الفصل :

يعتبر الحق في الاعلام أساسيا للمشاركة في صناعة القرار البيئي يقتضي ممن يتولاه أو يشارك فيه قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه، ووفقا لهذا الفهم فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هذه المعلومات بناء على طلب المهتمين ،و توفيرها لإطلاع الجمهور وفق آليات تتيح للأفراد فرصة الحصول على هذه المعلومات و تحليلها بهدف الإستفادة منها و إستخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته. و المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها، تشمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم و المتوقع، و طبيعة حجم المشكلات البيئية و النشاطات و المشاريع القائمة و تلك التي يراد إقامتها و تأثيراتها البيئية .

و قد حث على إحتضان هذا الحق المبدأ العاشر من إعلان ريو ديجانيرو و الذي مفاده بأن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين و تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، و فرصة للمشاركة في صنع القرار، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال عرض النظام القانوني للحق في الإعلام البيئي والمشاركة، و بما أنه لا يمكن الإطلاع على كل البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة ،استدعي الأمر عرض حدود الحق في الإعلام و قابلية الإطلاع و كذا تحديد البيانات غير قابلة للإطلاع.مع التركيز على دور الإعلام في قضية الغاز الصخري كدراسة حالة.

المبحث الأول: إقرار الحق في الإعلام و المشاركة البيئية

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة والحق في المشاركة، حقان قائمان بذاتهما، وأساسيان لأعمال حقوق أخرى من بينها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في الغذاء الكافي، فالإفتقار إلى المعلومات يحرم الناس من فرص تنمية إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن من التمتع بالمجموعة الكاملة مما لهم من حقوق.

كما يكتسي الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة أهمية كبرى في سياق الآثار الضارة على البيئة، والتي تترتب عن عملية نقل وإلقاء النفايات الضارة بصورة غير مشروعة فحصول عامة الناس على المعلومات عند الطلب، وواجب السلطات العامة الكشف عنها وإعلام الناس، بغض النظر عما إذا كانت مطلوبة أو لا أمران لا غنى عنهما لمنع تأثر حقوق الانسان بمشاكل البيئة وحمايتها.

كما أنه من المهم حصول الأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة على المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة، والظروف السائدة في المرافق الصناعية وفي المناطق المجاورة لها، من أجل اتخاذ ما يلزم للحد من المخاطر والتأهب لمعالجة الكوارث، كما يجب أن تتوافر للأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة معلومات عن النطاق الكامل للنتائج البيئية التي يمكن أن تترتب عن المشاريع الانمائية المقترح إقامتها في مناطقهم، من أجل المشاركة الجدية في إتخاذ القرارات التي يمكن أن تعرضهم للمزيد من التلوث وتردي البيئة.[1]

طرحت إشكالية إستغلال الغاز الصخري في الآونة الأخيرة الكثير من التساؤلات حول الأخطار البيئية التي تنجم عن إستغلال هذا النوع من الطاقة الأحفورية، وتأثيرها على صحة

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص بالآثار الضارة لنقبل وإلقاء المنتجات النفايات السمية والخطرة بصورة مشروعة، على التمتع بحقوق الانسان: A/HRC/03/21 18 فبراير 2008، ص11.

الكائنات الحية بما فيها الإنسان كما بينت هذه القضية الخرق الفادح من قبل السلطات العامة الصحيحة، ومشاركتهم في إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة.

قبل معرفة الجهود الدولية لإقرار الحق في الاعلام البيئي والمشاركة لابد من التطرق إلى تعريف الحق في الاعلام البيئي ومن لهم الحق في المشاركة البيئية.

ويعتبر الإعلام البيئي أحد الوسائل والطرق الفعالة للتعريف والتعرض لهذه المواضيع البيئية ونقلها للجمهور للتفاعل معها وبناء سلوكات جديدة وسليمة إتجاه البيئة التي يعيش ويتفاعل معها يومياً.[1]

المطلب الأول: مفاهيم حول الحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية

نظراً لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد أرسى أسس للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في إستكمال بناء قواعد شراكة مع أصحاب الحق في الشراكة البيئية بإعتبارهم أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية ولتحديد مدى إسهامهم في مجال حماية البيئة كان لابد من فحص المقومات التي تفعل دورهم في هذا المجال.

الفرع الأول: تعريف الحق في الاعلام البيئي ومحدداته

أولا: تعريف الحق في الاعلام البيئي: ظهر مصطلح الاعلام البيئي وبدأ يتطور هذا التعريف والمفهوم منذ سنوات السبعينات من القرن الماضي فبعدما كان نقذ للخبر البيئي والإثارة الصحفية لمزيد من المبيعات، أصبح له سياسات وخطط ووظف لتحقيق أهداف مختلفة.

والإعلام البيئي هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يساهم في تأصيل

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص11.

تنمية البيئة المستديمة، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.[1]

وهو أيضا يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والإهتمام والقلق على البيئة.[2]

ومنه يمكن القول بأن الإعلام يعني "عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الاعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستديمة.[3]

يعتبر هذا لاحق أساسيا للمشاركة في صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدراً من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه، ووفقا لهذا الفهم، فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هذا المعلومات بناء على طلب المهتمين، وتوفيرها لإطلاع الجمهور وفق آليات تتيح للأفراد فرصة للإطلاع على هذه المعلومات وتحليلها بهدف الإستفادة منها وإستخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته.

والمعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها، تشمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع، وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع القائمة وتلك التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية.[4]

كما عرفت الفقرة الثالثة من الاتفاقية أراهوس[1] "الاعلام حول البيئية" أنه كل معلومة متوفرة سواء كانت مكتوبة أو مرئية، شفوية أو الكترونية أو في شكل مادي آخر تتعلق:

[1] عبد الله أحمد الشايع عبد العزيز، الاعلام ودور في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص18.

[2] جمال الدين علي صالح، مرجع سابق، ص93.

[3] أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004، ص15-16.

[4] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص86.

* حالة عناصر البيئة، كالماء، الهواء، التربية، الأراضي، المناظر والمواقع الطبيعية، التنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحولة جينيا، والتفاعل بينها.
* عوامل كالمواد، الطاقة، الضجيج والاشعاعات، الانشطة والتدابير بما فيها التدابير الادارية، الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، السياسات، القوانين، الخطط والبرامج التي لها آثار على عناصر البيئة، التحاليل المتعلقة بالتكلفة والمنافع، والتحاليل والفرضيات الاقتصادية المستخدمة في صنع القرار في مجال البيئة.
* حالة صحة الانسان وسلامة وشروط الحياة، وحالة المواقع الثقافي والمنشآت.

⟸ وقد حث على إحتضان هذا الحق المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو والذي مفاده بأنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه وبمشاركة جميع المواطنين على المستوى ذي الصلة وتتوفر لكل فرصة مناسبة على الصعيد الوطني إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وفرصة للمشاركة في صنع القرار.

⟸ وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركة عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

ثانياً: المحددات الإعلامية في القضايا البيئية:

يقصد بالمحددات الإعلامية في تناول القضايا البيئية العوامل المتعلقة بالبناء الموضوعي لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين بالإعلام من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة، ومستوى القضية المتوفرة في هذه المحددات وتشمل المحددات الإعلامية ما يلي:

[1]اتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آراهوس بالدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة، وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوربا.

- الهدف من العملية الإعلامية.
- الجمهور المستهدف.
- الوسيلة الإعلامية المناسبة طبقا لنوع الجمهور المستهدف وهذه الدراسة الإعلامية.
- القائم بالاتصال الذي ينبغي أن يتمتع بمصداقية لدى الجمهور.
- توفير المعلومات والحقائق والآراء مع ضرورة ربط الموضوعات بالاهتمامات المباشرة للجمهور.
- شكل الرسالة وأسلوب التقديم وأساليب الاقتناع المستخدمة طبقاً لنوعية الرسالة وطبيعة الجمهور[1]

➢ وتتأثر المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بعدة عوامل نذكر منها:

- السياسة الإعلامية الرسمية للدولة ومدى توافقها أو تناقضها مع الممارسات الفعلية لوسائل الإعلام.
- السياسة البيئية العامة للدولة.
- مستوى الوعي البيئي لدى كل من الجمهور العام والقيادات وصناع القرار والقائمين بعملية الاتصال.
- التربية البيئية العامة ومدى إنتشارها في البرامج التعليمية.[2]

الفرع الثاني: ماهية المشاركة البيئية

تطورت عدة أشكال للتعاون بين الإدارة ومختلف الأشخاص الخاصة والعامة في مجالات مختلفة في إطار النظام القانون الجزائري، ونظرا لأهمية قواعد الشراكة أرسى المشرع الجزائري في مجال حماية البيئية مجموعة من آليات التعاقد والتواصل الرسمية والشكلية، وآليات إتفاقية غير رسمية لا تخضع إلى شكل محدد مع مختلف الفاعلين الإقتصاديين بهدف حماية البيئة، وإلى جانب الشراكة

[1] نجيب صعب، قضايا البيئة، بيروت، 1977، ص45.

[2] حسين صعب، الصحافة البيئية، دليل المدرب الصحفي، مطابع الاهرام التجارية، 2000، ص30.

مع المؤسسات الاقتصادية تركز السياسات البيئية الحالية على مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة لإنجاح الإستراتيجية الوطنية كحماية البيئة.[1]

"والمشاركة هي إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة الفعالة في كافة المستويات البيئية" وقد أثبتت التجارب أن إشراك الناس في وضع القرارات التي يتعلق بها مستقبلهم أمر ضروري.

وفي هذا الصدد ينبغي على وسائل الإعلام أن تخلق قنوات لطور الاجتماعي بين المواطنين للوصول إلى القرار المشترك كما يساعد على خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات عندما يتعلق الأمر بالبيئة.

ولتحقيق إستمرارية هذا الحوار يتحتم على وسائل الإعلام تخصيص مجال مفتوح لطرح آراء وأفكار ومقترحات الجمهور المهتم بالبيئة، ونقل مشكلات بيئتهم إلى الجهات البحثية والتنفيذية ومتخذي القرارات.[2]

أولاً: مفهوم الحق في المشاركة البيئية

نعني المشاركة البيئية أنه من حق كل شخص المشاركة في الإجراءات المستبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.[3]

كما أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[4]

[1] وناس يحي، الآليات القانونية كحماية البيئة في الجزائر، 2007، ص104.
[2] جمال الدين صالح وعلي السيد، مرجع سابق، ص50-51.
[3] المادة 03 فقرة 08 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.
[4] المادة 08 فقرة 08 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

ويقصد أيضا بالمشاركة البيئية هي "إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات المشاركة الفعالة في كافة المستويات على حل المشكلات البيئية".

فتعالج البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عملية صنع القرار وتقوم الدول بتسيير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتهيأ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.[1]

ثانياً: من لهم الحق في المشاركة البيئية

تتحقق الشراكة بمساهمة الأفراد مباشرة أو بواسطة العمل الجماعي وخاصة منه الجمعوي وأخيرا من خلال النوادي.

1- تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة:

وجاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض 1992: (ينبغي على كل الحكومات والمشرعين رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانون ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة التنموية والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفات في إستعمال الحق بموجب القانون وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها).[2]

[1] المبدأ العاشر من إعلان ريوديجانيرو 1992، مرجع سابق.
[2] الفصل الثامن من إعلان ريو 1992، مرجع سابق.

وجاء في المادة 21 من ذات الإعلان: (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية)[1]

وأقرت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[2]، حق المواطن في المشاركة عن طريق التحقيق العلني قبل إعطاء الموافقة على إقامة منشأة مصنفة.

وإستعمل المشرع مصطلح الأفراد في المادة 05 من قانون حماية البيئة غير أنه عاد يميز هذا التغيير كترقية لعمل المؤسسات والشركات التي تملك وصف الشخص المعنوي دون أن تكون مكونة في شكل الجمعية للمساهمة في مجال العمل البيئي.[3]

وأورد المشرع في المادة 74 من القانون 10/03 المتعلق كحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة في الفقرة الثانية: (يخضع منح الترخيص إلى انجاز دراسة مدى التأثير وإنتشار الجمهور طبقا للشروط المحددة).[4]

وكما نلاحظ مساهمة الأفراد انتقالهم كمختصين للمشاركة في مختلف اللجان التي لها علاقة بالبيئة ونصت المادة 17 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، طبقا للتشريع الساري المفعول.

كما جاء في المادة 11 الفقرة الثالثة من نفس القانون على مساهمة المواطن حيث نصت على:

يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي:

[1] المادة 21 من إعلان ريو 1992، مرجع سابق.
[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المورخ في 26 جويلية 1988.
[3] المادة 74 من نفس القانون 10/03، مرجع سابق.
[4] المادة 74 من نفس القانون 10/03، مرجع سابق.

تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة.[4]

2- تجسيد العمل الجمعوي:

أ- الجمعية بين السلطة والحرية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1] (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء لجمعية) وكفلت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسات لسنة 1966 حق التجمع فنصت على أنه (لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، وبما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي).

ولعل الجمعيات أضحت أمر ضروري، يبرره التطور الهائل والتقدم بالنسبة للأنشطة الصناعية في مجالات البيئة، هذا التطوير يفرض بلا ريب عدم التفاعل بين مضرور من نشاط مضر بالبيئة وبين منتفع بالنشاط، وغالبا ما تكون المؤسسة المدعى عليها ضخمة وتملك الإمكانيات المادية وخبرات عمالها، مما يعجز عنه الأفراد ولذلك تتدخل الجمعية دفاعاً عن هؤلاء ودفاعاً عن المصلحة العامة ودفاعاً عن البيئة بوجه عام.[2]

وفي الجزائر وبعد الاستقلال الملاحظ هيمنة السلطة، على حساب الحرية، تحت رداء المشروعية الثورية، وهذا أدى بالضرورة إلى تغيير المجتمع بحجة أن الحزب الواحد يعد الحامي الأول والوحيد للثورة والشعب وغالباً ما كانت الدولة ترفض وجود الجمعيات لسببين، أولهما كونها ترى نفسها المسِؤولة الوحيدة إتجاه الحزب والثورة والشعب، وثانيهما كونها تعتبر الجمعية حاجز بين الأفراد والإدارة العامة من خلال المعالجة الدستورية نجد إهمال دستور 1963 للجمعيات كان

[4] القانون 06-06 المتعلق بالمدينة.

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[2] المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

واضحاً، وعلى الرغم من وجود ترقية للجمعية في الدستور 1976 في المادة 56 إلا أنها بقيت مكبلة بفكر إشتراكي.

على أن دستور 1989 عمد إلى تقليص دور الجمعيات، ويمكن أن يعود سبب ذلك إلى مخاوف السلطة من الجمعيات الدينية أو الجهوية، أما تعديل 1996 فحمل نظرة جديدة بموجب المادة 43 منه إذ جعل تشجيع إزدهار الحركة الجمعوية على عاتق الدولة.

ومن خلال المعالجة التشريعية، نلتمس هيمنة الدولة من خلال الأمر رقم 71-79 متعلق بالجمعيات، الذي يقيم الجمعيات في الإطار الثقافي على أيادي فكرة المشاركة والديمومة لغاية غير مربحة، ومع تخوف من آثار وجودها على مبادئ الحزب والثورة.

ولم ينظم المشرع الجمعيات البيئية بنصوص خاصة، مما يتعين إلحاقها بالقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الجمعيات، وإشترط المشرع الأهلية والجنسية، وأن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق ربح، ودون أن تخالف النظام العام والآداب العامة كما إشترط تكوينها من خمسة عشر عضواً على الأقل.

وللجمعية بمجرد صدور قرار إنشائها، حق التقاضي وحق الإقتناء، وحق إصدار المجلات أو النشرات التي لها علاقة بنشاطها.

ب- المعالجة التشريعية للجمعية البيئية:

بصدور قانون حماية البيئة القديم، لسنة 1983 كان يتفرض بقاء تلك الهيمنة السلطوية على العمل الجمعوي، غير أن المشرع وإيماناً منه على خطورة وأهمية المسائل المتعلقة بالبيئة.

أجاز إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة دون شرط، حيث جاء في المادة 14 من قانون حماية البيئة القديم: (لا يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، تحدد كيفيات إنشاء

هذه الجمعية وسريانها وتنظيمها بموجب مرسوم) لكن لم تتجسد إرادة المشرع في نصوص تنظيمية لتفعيل أحكام هذه المادة.

وظهر تعاون بين السلطات العمومية ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة والجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة، على أساس تمويل المشاريع التي تتقدم بها هذه الأخيرة والتي تدخل ضمن مجال الإختصاص الأولى (الوزارة المكلفة بالبيئة)، وذلك بواسطة الصندوق الوطني للبيئة، وعليه أصدرت كتابة والدولة المكلفة بالبيئية التعليمة رقم 130 المؤرخة في 21 أفريل 1998 موجهة إلى مفتشي البيئة بالولايات، تتطلب الإتصال بالجمعيات الإيكولوجية التي تنشط على مستوى كل ولاية وإعلامها بإمكانية تمويل نشاطها ومشاريعها، وقد نتج عن هذه العملية إستيفادة 49 مشروعا بيئياً تقدمت به 43 جمعية على مستوى 21 ولاية من التمويل.[1]

والملاحظ أن معظم المشاريع المقترحة للتمويل تهدف إلى التحسيس والتوعية البيئية غير أن المشاريع المقترحة للتمويل تفتقر إلى الدقة في تحديد الهدف المزمع تحقيقه، بل ومعظمها يصعب إدراجه ضمن الأعمال الهادفة إلى حماية البيئة كتنظيم مخيمات صيفية وقوافل خضراء.

وبناءاً على النقائص المسجلة، وتبعاً للملتقى الوطني التي إستفادت من تمويل مشاريعها البيئية، والمنظم بالجزائر العاصمة بتاريخ 04 ديسمبر 1999، قررت السلطات العمومية إخضاع عمليات التمويل إلى جملة من الشروط كرمز بيئتها.

ضرورة إبرام عقد برامج يحدد بوضوح الأهداف والنتائج والجدول الزمني لإنجاز المشاريع وإجراءات المتابعة.

يجب أن يخضع جزء من تمويل البرامج إلى التكفل بالخصوصيات والأولويات البيئية لكل منطقة أو ولاية.

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2008- ص76.

إدراج المشاريع المقترحة للتمويل ضمن المحاور الكبرى المحددة سنوياً ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة.

إجراء تقسيمات دورية من قبل المفتشيات البيئية بالنسبة للجمعيات المحلية والهيئات المركزية بالنسبة للجمعيات الوطنية.

خضوع طلبات التمويل إلى دراسات الإنجازات المحققة ضمن المشاريع السابقة.[1]

وتظهر المعالجة القانونية للقوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة، مساهمة الجمعية في المجال البيئي ويظهر من خلال:

- **المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة:**

وهو ما أقره المشرع في المادة 35 من قانون البيئة حيث جاء فيها: (تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.) ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تفي الأشخاص المنتسبين لها بالنظام.[2]

- **رفع دعاوي التعويض:** كما ينبغي للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها الطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطنها والفضاءات الطبيعية والعمران

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص240.

[2] المادة 36 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

ومكافحة التلوث.[1]

وعن ما يتعرض له أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإن يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أيه جهة قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام جهة قضائية جزائية.[2]

- **طلب فتح دعوى:** ومكن المشرع الجمعيات من تقديم فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية أو إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.
- **إشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور:** وتساهم الجمعية في تنظيم الصيد وحماية الثروة الحيوانية مع الإشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور، ونص المشرع في ما تعلق بإجازة الصيد في المادة 14 من قانون الصيد.[3]

على أنه لا تسلم رخصة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة الصيد، سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.

وتسمح إجازة الصيد لصاحبها، بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها.

وتساهم جمعيات الصيادين وفق المادة 35 على مايلي:

- الحفاظ على الحيوانات البرية، لاسيما الأصناف المحمية منها.
- تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد.
- ممارسة الصيد في إحترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية.

[1] نفس المرجع، المادة 37.

[2] نفس المرجع، المادة 38.

[3] قانون رقم 04-07 المورخ في 14 أوت 2004 المتعلق بقانون الصيد.

- مكافحة الصيد المحظور.
- تحسين الصيادين ونشر مبادئ الصيد.

ويمكن أن تؤسس جمعية الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، ودون المساس بالمهام والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية.

- **دور الجمعيات اللإستشاري في مجال المياه:** وفي المياه برز دور الجمعيات الوقائي في حماية المياه، وجاءت الإشارة إلى الجمعيات في المادة 63 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، إذ يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية أو المستعملين.
- **التمثيل الرقابي للجمعية:** كما حدد المشرع عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير. وذهب القائل أيضا أن مشاركة الجمعية ضمن هذه الهيئات الإدارية الصناعية والتجارية وإنما هو قضاء على الوظيفة النقدية[1]، لأن المشاركة ليست متساوية ثم أن الإدارة تؤثر سلفاً على القرار البيئي.

هذا ويجب التمييز بين الجمعية وأسلوب التجمع الذي يمنح عادة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، كما هو الحال بالنسبة لمنتجي أو حائزي النفايات الخاصة، ويقصد بالتجمع كل شركة مدونة في مفهوم المادة 416 من القانون المدني، ويسري لمدة سنوات.

ويجب إعلام السلطة المخولة صلاحية إعتماد التجمع بكل التعديلات أو الإضافات، وزيادة على ذلك يمكن سحب الإعتماد إذا إرتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون.

[1] المواد من 35 إلى 47 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بقانون الصيد.

3- تدعيم النوادي البيئية:

نظرا لما يمكن أن تساهم به مؤسسات الشباب في نشر الوعي، والثقافة البيئة صدر المنشور الوزاري المشترك رقم المؤرخ في 05 جانفي 1998 المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة.[1]

وتم الاتفاق بين وزارة الشباب والرياضة من جهة والوزارة المكلفة بحماية البيئة من جهة ثانية على إنشاء نوادي لحماية البيئة عبر المؤسسات وزارة الشباب والرياضة، كما تم الإتفاق على إحداث جائزة سنوية لأحسن نادي لحماية البيئة بالإضافة إلى تشجيع إحداث مجلة بيئة شهرية، كأداة لنشر الثقافة البيئية وأحال المنشور كيفيات وشروط إنشاء هذه النوادي إلى اتفاق بناء على بطاقة فنية يحددها الطرفان.[2]

وتضم البطاقة الفنية التي اتفق عليها نواد شباب البيئة مسِؤول النادي الرئيس وثلاث فروع متخصصة هي: فرع التخطيط والبرمجة وفرع الإعلام والتوعية وفرع التنفيذ والنشاط حيث يتفرع هذا الأخير إلى عدة خلايا فرعية حسب خصوصيات كل منطقة.

أما شروط إنشائها فتتمثل في:

- توفر المحل المناسب أي المقر الذي يخصص للنادي على مستوى مؤسسات الشباب والذي تقام به جميع الأنشطة الداخلية.
- الإطار المؤهل أي المربي المختص في الشبيبة المختصة في الأنشطة العلمية.
- توفر الحد الأدنى من وسائل النشاط.
- ويقدم الطلب إلى اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة وتطوير نوادي حماية البيئة قصد الحصول على إعتماد رسمي.[3]

[1] محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2001م، ص242

[2] قانون الصيد، المرجع السابق، المواد من 05 إلى 07.

[3] محمد عياشي، مرجع سابق، ص242.

الفرع الثالث: غياب الآليات الإجرائية لتشغيل الحق في الإعلام البيئي

- في غياب نصوص تنظيمية إجرائية لممارسة الحق في الاعلام البيئي فإننا نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال بيان كيفية تطبيق هذا التنظيم طبقاً لنص المادة 07 الفقرة 03 منه التي تنص على أنه تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

- وكذلك نصت المادة 09 فقرة 03 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم.

- ولكن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد مما يجعل إعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلاً الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام، وهو ما يساهم في ضعف الشراكة البيئية نتيجة غياب الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد الأضرار البيئية يعد إهمالا لدور الشراكة البيئية حماية البيئة في جانبها الوقائي والتدخلي.[1]

المطلب الثاني: الاطار القانوني للحق في المشاركة والإعلام البيئي

تتوزع المصادر التي تقر الحق في الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية والبيانات الخاصة بالبيئة، بين المصادر الدولية، والمصادر الداخلية.

الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في المشاركة والإعلام على المستوى الدولي.

"حق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة"[2]

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة المستدامة، جامعة محمد خصر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013، ص218.

[2] المادة 03 من القانون 10/03، مرجع سابق.

"والحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيماها".[1]

عقد نص المبدأ الأول من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية بستوكهم 1972 على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش منافسة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة ويتحقق الرفاهية، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.[2]

- في الاتفاقيات الخاصة:

إتفاقية برشلونة:

يشكل الإعلام والمشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويهدف إلى تقديم المعلومات المتاحة للرأي العام حول حالة التنمية والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتدابير المتخذة لتحسينها. ورفع مستوى الوعي البيئي لدى سكان منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخلق نهج مشترك للمشاكل البيئة في المنطقة، وتعبئة الإهتمام، وضمان مشاركة الفاعلين الرئيسين المعنيين (على مستوى السلطات الإقليمية والمحلية والمجموعات الاقتصادية، والمستهلكين....إلخ).

نصت المادة الخامسة عشر من الإتفاقية على أن تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة، في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.

[1] المادة 07 من القانون 10/03، مرجع سابق.

[2] المبدأ الأول من مؤتمر الأمم المتحدة ستوكهوم 1972، مرجع سابق.

كما تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات إتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الإتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك مناسبا.

وتورد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة استثناءا، يسمح للأطراف المتعاقدة برفض نشر المعلومات أو إتاحة الفرصة للجمهور في الوصول إليها، على أساس السرية، أو الأمن العام، أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب الرفض. [1]

اتفاقية آراهوس(الدنمارك):

عرفت الفقرة الثالثة **اتفاقية آراهوس (الدنمارك)**[1] "الإعلام حول البيئة" أنه كل معلومة متوفرة سواء كانت مكتوبة أو مرئية، شفوية أو إلكترونية، أو في أي شكل مادي آخر تتعلق:

– حالة عناصر البيئة، كالماء، الهواء، التربة، الأراضي، المناظر والمواقع الطبيعية، التنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحولة جينيا، والتفاعل بينها.

– عوامل، كالمواد، الطاقة، الضجيج والإشعاعات، الأنشطة والتدابير بما فيها التدابير الإدارية، الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، السياسات، القوانين، الخطط والبرامج التي لها أو قد يكون لها آثار على عناصر البيئة، التحاليل المتعلقة بالتكلفة والمنافع، والتحاليل والفرضيات الاقتصادية المستخدمة في صنع القرار في مجال البيئة.

– حالة صحة الإنسان وسلامته وشروط الحياة، وحالة المواقع الثقافية والمنشآت.

هي الاتفاقية الوحيدة الخاصة التي تتعلق بإتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها، والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. وتلزم الإتفاقية الدول الأطراف بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور تلبية لطلباته،

[1] الفقرة 4/2 من خطة العمل من أجل المتوسط " المرحلة الثانية".

[1] اتفاقية أراهوس، مرجع سابق.

وعلى كل دولة طرف إصدار تقرير وطني كل ثلاث أو أربع سنوات عن حالة البيئة ونشره، كما تلتزم الدول بنشر وثائق التشريعات والسياسات العامة، والمعاهدات وغيرها من الصكوك المتعلقة بالبيئة، وأن تقدم المعلومات إلى أي شخص يطلبها دون أن يشترط منه إبداء مصلحته في ذلك، وأن تقدم له المعلومات في غضون شهر واحد من تقديم الطلب، أو في ظرف شهرين كحد أقصى في الظروف الاستثنائية.[2]

كما تكفل الاتفاقية مشاركة الجمهور في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإجازة أو تحديد إجازة الأنشطة الصناعية والزراعية وأنشطة البناء المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي يمكن أن يكون لها أثر كبير على البيئة.[1] ويجب إحاطة الجمهور علما على نحو واف وكامل قبل اتخاذ القرارات بالأنشطة المقترحة، كما تدعو الإتفاقية إلى مشاركة الجمهور في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة.[2]

لقد أولت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهوم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة[3]، وتطوير التربية والإعلام البيئتين.[4]

وحث إعلان قمة الأرض المنعقد بريوديجانيرو سنة 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيعه.[5]

جاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحاً بالمقارنة بالمبدأ 19 من ندوة بستوكهوم إذ قرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات الأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على

[2] المادة الرابعة من اتفاقية آراهوس، مرجع سابق.

[1] المادة السادسة من اتفاقية آراهوس، مرجع سابق.

[2] المادة السابعة والثامنة من اتفاقية آراهوس، مرجع سابق.

[3] المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهوم 1972، مرجع سابق.

[4] المبدأ التاسع عشر من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهوم 1972، مرجع سابق.

[5] المبدأ العاشر من إعلان قمة ريوديجانيرو 1992، مرجع سابق.

الوثائق والبيانات البيئية، ومنه فبدون تجسيد الحق في الإعلام في الموارد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات ونص الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والطعن في القرارات التي تهم حماية البيئة أثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في الموارد البيئية بطريقة إيجابية في تحول المواقف السياسية على الأقل على المستوى الرسمي، من خلال المشاركات المتتالية للجزائر في هذه الندوات والمؤتمرات الدولية، أدت في الأخير إلى الإقتناع بتكريس الحق في الاعلام ضمن النصوص الداخلية.

الفرع الثاني : الحق في الاعلام ضمن القوانين الخاصة

أولا :الحق في الإعلام من خلال قانون البلدية

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال إستعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.[1]

كما يسير المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفه معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

[1] المادة 11 من الباب الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] نفس المرجع المادة 12.

كما أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة إستشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.[1]

ثانيا : الحق في الإعلام من خلال قانون الولاية

يختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة[2] إلى جانب الاختصاصات الأخرى، ويتم مباشرة هذا الإختصاص عن طريق المداولات، وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصاً الإشهار[3] لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة البيئة المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية.

كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة 08 أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي.[4]

وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص قانونية وتنظيمية فإنه بحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيد منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، فقد حدد المشرع وبنص صريح المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراء.[5]

[1] نفس المرجع السابق، المادة 13.

[2] المادة 58 من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر عدد 1990/15، سابق.

[3] المادة 14 من قانون 90-09 مرجع نفسه.

[4] المادة 20 من القانون 90-09، السابق، مرجع سابق.

[5] المادة 21 من القانون 90-09، السابق، مرجع سابق.

وفيما يتعلق بدور المصالح الخارجية تهيئة الإقليم والبيئة، أوكلت مهمة توسيع وتركيز الحق في الإعلام في الموارد البيئية للمديرية الولائية للبيئة، من خلال سهرها على ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.[1]

ثالثا : الحق الاعلام في المواد البيئية

تضمن قانون البيئة 03-10 كيفية ممارسة الحق في الاعلام البيئي والذي لم يكن في مستوى التطلعات التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروعه[2]، ونظرا للأخطار الجسيمة والكبيرة التي تشكلها المنشآت المصنفة على حياة الانسان والطبيعة تضمن الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة صوراً للحق في الاعلام والاطلاع[3]، كما تضمنت بعض الآليات الخاصة بحماية البيئة إعلام الجمهور مثل ما هو عليه الحال في دراسة مدى التأثير في البيئة والتحقيق العمومي.

1- الحق في الاعلام من خلال قانون البيئة 03-10:

رغم الفراغ الكبير في مجال تنظيم حق الاعلام في الموارد البيئية، ورغم الإنتظار الطويل لصدور قانون 03-10 لحماية البيئة والتطلعات التي صاحبته من أجل إستكمال النقائص التي عرفها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أنه لم يكرس الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها.[4]

والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة إنفرادية، والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة[5]، كما لم يتبين قانون حماية البيئة 03-10 الطعن القضائي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ج ر، عدد: 2003/80 المعدل والمتمم النص على الحق في الاعلام في الموارد البيئية.

[2] قانون البيئة 03-10 مرجع سابق، ص58.

[3] المادة 21 من مسودة قانون حماية البيئة.

[4] قانون البيئة، 03-10 مرجع سابق، ص58.

[5] المادة 19 من مسودة قانون حماية البيئة.

القضائي الذي ورد في مشروعه في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور[1] وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها وممارستها، كما أغفل قانون حماية البيئة النص على الحق في الاعلام عن آثار النفايات وآليات الإنقاذ التي وردت في مسودة مشروعه.

ونص القانون 03-10 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق.[2]

والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول اللمخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي إستخدم فيها مصطلح الأشخاص ويتمثل المستوى الثاني في تصنيف هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلاً لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.

ولما أخلي قانون 03-10 من كل هذه الأحكام المفصلة التي وردت في مشروعه والتي تنظم الحق في الإعلام جاءت النصوص التشريعية مقتضية[3] ومعطلة بفعل الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع، إذ أنه بالرغم من نص قانون البيئة على حق كل شخص

[1] المادة 11 من مسودة قانون حماية البيئة.

[2] المادة 09 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[3] المواد 07-08-09 من القانون 03-10 المتعلقة بالحق في الاعلام والإطلاع.

طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة من الهيئات الرسمية، إلا أنه يحيل على التنظيم الذي لم يصدر لتبيان كيفيات الإبلاغ.[1]

2- حق الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة

نصت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية، حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة وكذا على إستنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق[2] إلا أن امرسوم 06 -198 الجديد لم ينص على الحق في الاطلاع على هذه البيانات، يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابياً بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والإنعكاسات الناجمة عن إستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة.[3]

كما تضمن القانون والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة بيان كيفية الإطلاع على دراسة مدى التأثير (أ)، والتحقق العمومي حول مشروع المنشأة (ب).

أ- دراسة مدى التأثير في البيئة آلية لإعلام الجمهور:

من أجل تفعيل شراكة الأطراف المعنية في تصوير وإقتراح التدابير والإجراءات الإحتياطية الملائمة.

يتخذ الولاة قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصًا طبيعيا أو معنوياً لإبداء رأيهم في الأشغال أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة مدى التأثير في البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة[4] للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال، أو أعمال التهيئة، أو

[1] المادة 07 من القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة.

[2] المادة 04/13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في نوفمبر 1998 "الخاص بالمنشآت المصنفة".

[3] المادة 26 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

[4] المادة 05/09 م المرسوم التنفيذي رقم 339/99 الذي يطبق على المنشآت المصنفة الملغى.

مكان إقامة المنشآت[1] في جريدتين يوميتين على الأقل[2] وبناءاً على هذا الإبلاغ تقدم طلبات الإستشارة إلى الوالي المختص، على إثر ذلك يدعو الوالي صاحب الطلب للإطلاع على الدراسة في مكان يعينه له خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير في البيئة في سجل الخاص، وإذ لم يرد إليه أي تصريح في نهاية الشهرين، يقفل السجل الخاص بملاحظة "لا شيء".

وينقذ الفقه إجراء الإعلام بواسطة دراسة مدى التأثير، بأنه إجراء متأخر لأنه لا يعرض لإطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الاجراءات، أي بمناسبة إستشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري، مما لا يمكن من إقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية لأن القيام بذلك لا يحتاج إلى مدة ومنية طويلة وخبرة ملائمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له، لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتهياً.

ب- التحقق العمومي: آلية لديمقراطية التسيير المحلي للشؤون البيئية

يعتبر التحقيق العمومي أقدم إجراءات الإعلام ومن أولى تطبيقاته التحقق في نوع الملكية للمنفعة العامة. ويعتبر لتنوع مجالات التحقيق العمومي ضمن المنظومة القانونية، سيتم التركيز على حالات التحقيق العمومي المتعلقة بموضوعات حماية البيئة.

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى إمتحان عمومي، من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال بين المواضيع المفصلة لإشراك المواطنين والجمعيات في إتخاذ القرارات المتعلقة بها، كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمية ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء.

يعلق رئيس أو رؤساء المجالس الشعبي البلدية بمكان إقامة المنشأة إعلاناً للجمهور على نقطة

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مرجع سابق.

صاحب الطلب، ويتم الاعلان في مقر البلدية المعنية قبل "08 أيام" على الأقل من الشروع في التحقيق العمومي بالمنشأة حسب شعاع الإعلان،وفي جريدة يومية وطنية وعلى نفقة صاحب الطلب.[1]

ويشترط أن تكون حروف هذا الإعلان بارزة، كما يجب أن يبين الإعلام طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن تقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العمومي وتاريخ إختصامه، واسم المندوب المحقق والأيام والساعات التي يتلقى فيها المندوب ملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الملف وينتهي التحقيق العمومي للمنشأة المصنفة إما بمنح الترخيص أو رفض ويبلغ صاحب المنشأة الذي قدم طلب الترخيص إما بالموافقة أو الرفض المعلل عن طريق المجلس الشعبي خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث، عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول، ويمكن لكل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقاً للإجراءات المعمول بها.[2]

لم يبين المرسوم الجديد 06-198 المعلق بالمنشآت إجراءات التحقيق العمومي وأحالها على التنظيم يعتري نظام التحقيق العمومي مجموعة من النقائص، تتعلق بعدم توضيح الزمن المناسب لإختيار إجراء التحقيق العمومي، ولقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الصدد إلى إشتراط إجراء التحقيق العمومي في فترة عطلة.[3]

إلا إذا كان الأمر السياحة، وإذا تمت خلال فترة العطلة فإنه يجب تمديد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة السكان المقيمين من عطلهم، كما يشترط النظام الفرنسي تنبيه الجمهور وإستقراء ردوده، من خلال تنظيم لقاءات صحفية، واستشارة الجمعيات، أو عن طريق معارض دائمة أو عارضة، ويسمح النظام الفرنسي للمحافظ باستعمال كل الامكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-339، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، مرجع سابق.

كما تعتبر الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظ التحقيق والادارة، وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة، ولذلك يعتبر الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والادارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي ترتكز عليها، وتعرض قرار الترخيص الذي يحترم فيه إجراء المشاورة إلى الإلغاء ومنه يتضح أن إجراء "المشاورات" إلزامي من حيث الشكل وغير ملزم من حيث مضمون الاقتراحات التي يدلي بها ممثلوا الجمعيات وعموم المواطنين.

ومن خلال دمقرطة التحقيق العمومي يقترح الفقه إلزام المحافظ المحقق بالاقتراحات الجمهور أي أنه في حالة ما إذا كانت أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع إنجازه، فينبغي عليه في هذه الحالة أن يحرر محضراً لا يخرج عن اختيار العام للجمهور وبهذا يمكن إلغاء الوسطاء (المحافظين المحققين) الذي يعتبرون مصدر صعوبات ميدانية عديدة.

وعلى الرغم من النقائص والثغرات القانونية التي تعتري نظام الاستشارة والمشاورة والإعلام تظل حالة انسحاب وعدم اكتراث وعزوف الجمهور بالمشاركة في أي عمل تشاوري، هي العائق الحقيق في ترسيخ ممارسات مستقرة للعمل التشاوري مع الإدارة مما يؤثر على ازدهار المطالبة والطعون المرتبطة بالحق في الإعلام.[1]

المبحث الثاني :حدود الحق في الإعلام و المشاركة البيئية

أكد المشرع من خلال المادة 07 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات المتعلق بحماية البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتنظيمات والتدابير والاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص ص171-172.

إلا أن الحق في الاعلام والاطلاع على المعلومات والبيانات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والمعتقدات تحد من مجال دائرته ومدى فعاليته.

المطلب الأول : حدود الحق في الحصول على المعلومة البيئية

يرد على الحق في الاعلام والاطلاع في الموارد البيئية مجموعة من الاستثناءات، تحد من امكانية ممارسته تتمثل في السر الاداري، والسر الصناعي والتجاري، ويضاف إليها عوامل أخرى مرتبطة بدرجة ثقافية النشاط الاداري وملائمته لإعلام الجمهور وعزوف المواطنين والجمعيات عن ممارسة حق الاطلاع.

الفرع الأول: السر الاداري: ذريعة لامتناع الادارة عن تقديم المعلومات

يعتبر الأستاذ أوسكين أن المفهوم القانوني للسير لا يزال غامضاً ذلك لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية "la confidentialité" من قبل الادارة لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر، وذهب القضاء الفرنسي إلى إعتبار المواضيع غير نهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم الادارة بها غير قابلة للاطلاع لذلك فمن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الاعلام، هو تدرع الادارة بالسر الاداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الاشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في معظم الأحيان.

وقد تكرست هذه الذهنية كما يرى "الأستاذ بوسكين" لدى الهيئات الادارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، من إمتناع الإدارة عن تقديم أي ترتيبات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، ويرى الكاتب أن الإدارة تعتبر إشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي يحوزها هو إقتسام للسلطة، لذلك تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري، الذي يعتبر عملاً حياديا وغير شخصي

وبناء على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، ويستثنى منها الحالات التي تنص عليها القانون صراحة.

يعتبر الحق في الاعلام والإطلاع على الوثائق الادارية المتعلقة بحماية البيئة مبدأ، وترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع. [1]

من أهم العقبات التي تواجد تطور الحق في الاعلام هو تذرع الادارة بالسر الاداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية في معظم الأحيان، ويرجع السبب في ذلك إلى إمتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، حيث تعتبر الإدارة أن اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي يحوزها يشكل إقتسام للسلطة ولهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية، ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي، وبناء على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الإطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[2]

ومن بين التطبيقات القانونية ذات الطابع الأمني التي ترد في إطار السر الإداري ما نص عليه المشرع في أحكام المادتين 19 و 20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة ويشرف عليه وزير الدفاع الوطني كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الاشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظ السامية للبحث.[3]

[1]Abdelhafidh boussekine ;la transparence administrative ;édition dar elgharb ;2001 ;P18.
[2]Abdelhafidh boussekine ; référence précédant ; P18.
[3]حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص216.

وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الادارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.

الفرع الثاني: السر الصناعي أو التجاري: عقبة أخرى للحق في الاعلام البيئي.

إعتمد المرسوم المنظم للمنظمات طريقة غامضة في تحديد السر الصناعي، معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع لمنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتوجات التي يصنفها، والتي يعتقد أن يؤدي نشرها إلى إفشاء سر الصنع.[1]

يمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالةوبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة، والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.

ولم يبين قانون حماية البيئة 10/03 حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي، إعتقاد صاحب المنشأة في تحديد البيانات القابلة للإطلاع، إلى تحويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي تشكل مؤشرا على إمكانية التلوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع.

مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة العامة بحماية البيئة.

[1] المادة 04/06 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت الملغى.

في إطار حماية الأسرار الصناعية والتجارية، أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة المصنفة أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف الترخيص والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة، والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.[1]

والملاحظ في هذا الاطار أنه على الرغم من منح المشرع لهامش السلطة التقديرية للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بحذف أو عدم حذف البيانات التي تشكل أسرار صناعية، إلا أن تحديد السر الصناعي أو التجاري يفتقد إلى الموضوعية بسبب إستناده إلى المعيار الشخصي عند تحديد ماهية معنى أن الشخص صاحب المنشأة الصناعية هو الذي يملك سلطة تحديد المعلومات والبيانات التي تعتبر أسرار صناعية.

وعليه فإن المشرع يضفي حماية على الأسرار الصناعية للمؤسسات التي هي ملزمة بالإطلاع الإدارة على نشاطها وفي الوقت ذاته فإن الادارة ملزمة بالإطلاع الفاعلين في مجال البيئة من أفراد وجمعيات على المعلومات البيئية وفق ما يقتضيه قانون البيئة 03-10 مما يطرح تساؤلات حول حدود هذه المعلومات الواجب إطلاع الجمهور أو الجمعيات عليها.

تتعدد الأسباب و الفروق عن المطالبة بالحق في الاعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق وبالنظام القانوني وبطريقة عمل الإدارة، وتتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الاعلام، وتتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطنين في مواجهة الأضرار والأخطار البيئية اليومية.

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص216.

كل هذه المعوقات تؤثر على الإقبال في طلب البيانات البيئية وبالتالي الإمتناع عن المشاركة في المسار التقريري لحماية البيئة، ولتقليص هذه الهوة بين الإدارة والمواطن وجب على الدولة القيام بنشاط إيجابي من خلال وضعها لوسائل عملية لتجسيد الحق في الاعلام.[1]

كما أن طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجه إلى وزير المكلف بالدفاع الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني[2] كما ينفع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث.

ولم يتناول قانون حماية البيئة 03-10 حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات، كما ورد في مسودته وفي غالب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد بعض الضوابط المتعلقة بمفهوم السر التجاري.[3]

الفرع الثالث: أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي

رغم التصريح والإعلان عن المبادئ التي تجسد حق الإعلام إلا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية هذا الحق على أرض الواقع، نظرا لغياب تراكمية مطلبية لمختلف الشركاء في مجال حماية البيئة وغيرها من المجالات، وتجدر عقلية العمل الإداري المنفردة والمغلق، مما دفع السلطات السياسية بمراجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة.

تتعدد أسباب والظروف عن المطالبة بالحق في الإعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق وبالنظام القانوني وبطريقة عمل الإدارة. تكمن الأسباب المتعلقة بالمطالبين في عدم توفر

[1] المادة 08 من م ت 06-198.

[2] المادة 20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ج ر عدد 10-1990.

معلومات كافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة، وتتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الايكولوجية اليومية، ويفسر الكاتب محمد رباح هذا النقص بحبس الإدارة للمعلومات الهامة، وفقر المعطيات المتوفرة لديها، وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور، وكذا جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، وعدم اكتراثها بآراء المواطنين المتحصل عليها، واعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه القضية المعروضة للمشاورة.

كل هذه المعوقات تؤثر على الإقبال في طلب البيانات البيئية، وبالتالي الامتناع عن المشاركة في المسار التقريري لحماية البيئة، ولتقليص هذه الهوة بين الإدارة والمواطن وجب على الدولة القيام بنشاط إيجابي من خلال وضعها حيز التنفيذ وسائل عملية تجسد الحق في الاعلام، وعلى الرغم من وجود قواعد تنظم الحق في الاعلام وتسلط جزاءات على الأعوان المخالفين، وتسمح بالطعن القضائي إلا أنه نادراً ما يتم اللجوء إليها لضعف المطالبة القضائية بحق الاعلام.

إذا كانت السياسة الوقائية تركز بشكل أساسي على تفعيل قواعد الشراكة البيئية والمتمثلة في النشاطات الإتفاقية الرسمية والأعمال الإتفاقية والتشاورية غير الشكلية، ودور الجمعيات ودعم الحق في الإعلام البيئي لتفعيل المشاركة، فإنها تعرب من ناحية أخرى على عدم الطابع الوقائي للقواعد القانونية لحماية البيئة لتفادي حدوث التلوث، مما أفرز خصوصية لدى هذه القواعد من حيث طريقة وضعها ومتطلبات تطبيقها والصعوبات التي تواجه تطبيقها الفعال.

وإضافة إلى هذه تساهم الشراكة البيئية في دعم الطابع الوقائي للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة فان إستناد قانون حماية البيئة إلى جملة من الآليات والدراسات التقنية السابقة لإنجاز المشاريع يدعم بشكل كبير الطابع الوقائي.

وبفعل إرتباط موضوع حماية البيئة بعلم الايكولوجيا والتطور العلمي والتقني في الكشف عن مسببات التلوث من طرف علاجها، فإن قانون حماية البيئة يتميز بالطابع التقني لقواعده. [1]

تبين من خلال ما سبق أن معالم التعاون بين الإدارة ومختلف الأشخاص الخاصة والعامة تتخذ أشكالاً مختلفة، منها التعاقد وأشكال التواصل الرسمية وغير الرسمية ومشاركة الجمعيات، إلا أنها لازالت بحاجة كبيرة للتطوير وإيضاح نظامها القانوني، كما تحتاج المشاركة النوعية لمختلف الشركاء لمدهم بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة وضمان الثقافة والحق في الاعلام والإطلاع.

وإلى جانب أهمية تفعيل دور قواعد الشراكة في تجسيد أبعاد السياسة البيئية الوقائية تخطى الآليات والدراسات التقنية بأهمية كبيرة في تحقيق الطابع الوقائي في مختلف الآليات التي تتضمنها القواعد البيئية. [2]

المطلب الثاني: دراسة حالة لقضية الغاز الصخري بمنطقة عين صالح.

بينت قضية الغاز الصخري بعين صالح القصور الكبير في تفعيل وإعمال الحق في إعلام الجمهور ومشاركته في القرارات المتعلقة بحماية. من خلال عدم إحترامها للأحكام القانونية الواردة في قانون البيئة، وإلتزاماتها الدولية.

إن أصوات السكان المناهضين لعمليات إستخراج الغاز الصخري بما فيها منظمات المجتمع المدني، تنطلق من مبدأ رفضهم المخاطرة بالنظام البيئي، والثروة المائية الهائلة الجاثمة تحت الكثبان الرملية، والتي يعد المساس بها، إنتهاكا للحق في الحياة، بإعتبارها مورد أساسي ترتبط به حياة قاطني الصحراء. فالغاز الصخري لا يهدد حياة الجزائريين من منطلق الإستهلاك المباشر، وإنما تأتي مخاطره جراء عمليات الإستخراج التي تتطلب إستعمال مواد كيماوية خطيرة، وتقنيات

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص176.
[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 177.

التكسير الهيدروليكي للصخور، هذه الأخيرة التي قد يتسبب أي صدع طفيف في البنية الصخرية إلى تلوث المياه الجوفية، وتصبح غير صالحة للإستعمال، إذ تصبح تشكل خطرا على صحة الإنسان.حيث يعتبر غاز "البنزول" مادة مسببة للسرطان، وأمراض أخرى ناجمة عن تلوث المياه الجوفية بمواد مشعة بسبب تواجد مادة " اليورانيوم" بكثرة في باطن الأرض بمنطقة عين صالح. مع العلم أن الثروات التي يحتوي عليها باطن الأرض بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث، الموارد المائية الباطنية تندرج ضمن الثروات والباطنية، ومعنية بالحماية من التدهور والتلوث. [1]

فقرار إستغلال الغاز الصخري بعين صالح، هو قرار سيادي، مخالف لأحكام المادة التاسعة من القانون 03-10 على إعتبار أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في مناطقهم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، بما فيها الأخطار التكنولوجية، فالتنقيب عن الغاز الصخرى تستعمل فيه تقنيات تكنولوجية حديثة.

أما في مجال مشاركة الجمهور في مجال حماية البيئة، فالفصل السادس من القانون 03-10، تطرق إلى تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، إذ نص على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، ويقتصر دورها على المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة.[2] وهنا نتساءل عن دور الجمعيات المحلية في المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة حسب ما هو منصوص عليه في هذه المادة، فإذا كان الأمر كذلك، فهل قرار التنقيب عن الغاز الصخري بعين صالح تم إصداره بمساهمة الجمعيات المحلية الناشطة في مجال حماية البيئة؟

وهنا نتساءل عن دور القضاء كضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان، فلو توجه سكان عين صالح إلى القضاء (مجلس الدولة) هل كان سينصفهم؟ مع العلم أن قانون البيئة يتيح

[1] المادة التاسعة والخمسون من القانون 03-10، مرجع سابق.

[2] المادة الخامسة والثلاثون من القانون 03-10، مرجع سابق.

للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام.[1] كما يمكن لهذه الجمعيات أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[2]

بالرجوع لأحكام المادتين، يتضح أن للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان الحق في رفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة، بإعتبار أن لها صفة التقاضي، للمطالبة بإلغاء مشروع التنقيب عن الغاز الصخري، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشر، بإعتبار أنها طرفا مدنيا.عن مخلفات السلطات المعنية أحكام القانون 03-10 لا سيما المواد السابعة، الثامنة والتاسعة.

حتى في حالة رفع دعوى قضائية أمام مجلس الدول لإلغاء قرار إستغلال الغاز الصخري بعين صالح، فإنه سيقابل برفض الدعوى، بإعتبار أنه يمس بالإقتصاد الوطني. مع العلم أنه في فرنسا تم إلغاء العقد المبرم بين السلطات الفرنسية والشركة الأمريكية المكلفة بالتنقيب عن الغاز الصخري في خليج الأسد قبالة سواحل مارسيليا.وهذا تحت ضغط منظمات المجتمع المدني والرأي العام.

أما فيما يتعلق بمشاركة الجماعات المحلية في حماية البيئة، فلم ينص القانون 03-10 عن مشاركتها في حماية البيئة ، وبالرجوع إلى قانون الولاية فلم يتعرض إلى تحديد إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة،[3] فبإستثناء المادة السابعة والسبعون التي نصت على إختصاصات

[1] المادة السادسة والثلاثون من القانون 03-10، مرجع سابق.

[2] المادة السابعة والثلاثون من القانون 03-10، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

المجلس الشعبي الولائي والتي من بينها حماية البيئة، فلم يولي قانون الولاية أهمية كبيرة لحماية البيئة إن لم نقل أنها مجرد مطة في قانون يشمل 180 مادة.

أما قانون البلدية فلم يولي هو كذلك أهمية كبيرة لحماية البيئة[1]، فدور رئيس البلدية يقتصر في مجال حماية البيئة طبقا للمادة الثامنة والثمانون على النظافة العمومية، وذلك من خلال جمع النفايات الصلبة معالجتها، وتنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.كما يكلف طبقا للمادة أربعة وتسعون على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

لم يتطرق قانون البلدية والولاية إلى موضوع الإعلام البيئي والمشاركة الجماهرية في وضع الخطط والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، وحتى مشاركة الجماعات المحلية في وضع الخطط والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة محدودة جدا، إذ تشرف مديرية البيئة على إدارة شؤون البيئة في الولاية، ويبقى دور الجماعات المحلية يقتصر على تقديم المساعدة.

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالولاية

خلاصة الفصل:

فإذا كان في إعلام الجمهور ومشاركته في اتخاذ القرارات لا يطرح أي إشكال في دول الشمال، باعتبار أنها أطراف في اتفاقية آراهوس، ومن جهة أخرى دول ديمقراطية، وأضحت مثال يقتدى به في هذا المجال، فإن الإشكال مطروح بحدة في دول الجنوب بصفة، أين يتميز إنجاز المشاريع وإعداد الخطط والبرامج دون إعلام ولا مشاركة الجمهور فيها، فالجمهور في دول الجنوب سلبي نظرا لطبيعة الأنظمة السائدة. إلا أن مواطني عين صالح أثبتوا وعيهم بأهمية حماية البيئة، لذا ينبغي على هذه الدول تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات وذلك بوضع تشريع محدد يتفق مع القواعد والمعايير الدولية، يتيح وصول الجمهور إلى المعلومات وتفعيلها، ولا تتحجج بأسباب السرية والأمن العام، واتخاذ تدابير استباقية لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات وتثقيف الجمهور على كيفية المطالبة بهذا الحق، وأن تلتزم السلطات العامة في هذه الدول بالكشف عن المعلومات ونشرها وإصدارها.

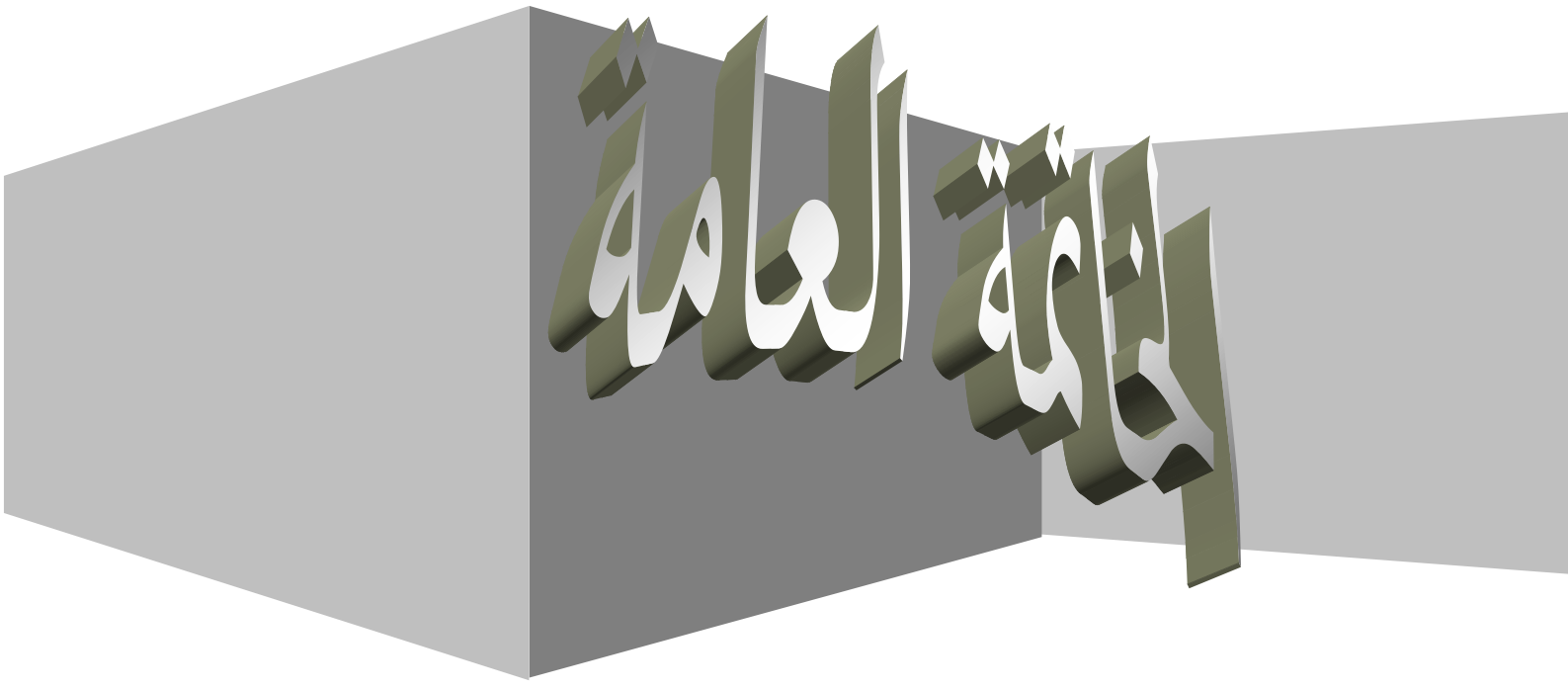
الجامعة العامة

الخاتمة العامة :

تعتبر التوعية البيئية من أهم العناصر الفعالة في التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة التي تواجه أغلب المجامعات المعاصرة،و لا يتأتى هذا إلا بنشر المفاهيم البيئية من خلال الأسرة و المدرسة و التأكيد على دور وسائل الإعلام المؤثر في غرس هذه المفاهيم لدى الأفراد حول البيئة و ما ينجم عن التلوث من أضرار و مشاكل قد تؤدي إلى كوارث صحية و اقتصادية إن التلوث الصناعي هو العدو الأول للبيئة ،و ضعف الوعي البيئي هو آلة دمارها و تدهور صحة الإنسان ،لذلك فإن جزءا كبيرا من مسؤولية التوعية البيئية يقع على عاتق وسائل الإعلام من خلال تقديم النمادج السلوكية التي تساهم في حماية البيئة ،وذلك بإدراج البيئة ضمن اهتماماتها و أولوياتها.

لا يقتصر الوعي البيئي فقط على الإعلام البيئي و لكنه يتوقف أيضا على التعليم و الثقافة البيئية ،و الهدف من ذلك هو تعزيز الوعي بأهم القضايا الحيوية التي تحيط بالإنسان ،و إتاحة الفرصة لكل فرد لإكتساب المعرفة و القيم و المهارات ،ثم خلق أنماط جديدة من السلوكات تجاه البيئة لدى الأفراد و الجماعات و المجتمع ،و تحقيق الإدراك الشعبي بقضايا البيئة الحاضرة و المستقبلية ،و تحقيق مشروع التنمية المستدامة.

إن النظرة على واقع البيئة على العالم و الجزائر خاصة يعطينا إنطباعا بضعف الإهتمام بهذا المجال مهما كبر حجمه لأن هناك ضعفا بيئيا لدى شرائح و اسعة من قاعدة الهرم المجتمعي الذي يمتد ليصل إلى قمة الهرم من القيادات السياسية و صناع القرار .....

تبقى المعرفة البيئية و الوعي بخطورة التلوث و أهمية حمايتها معرفة عقيمة ما لم تجسد في سلوكات بيئية حقيقية تعبر عن صفة "المواطنة الإيكولوجية".

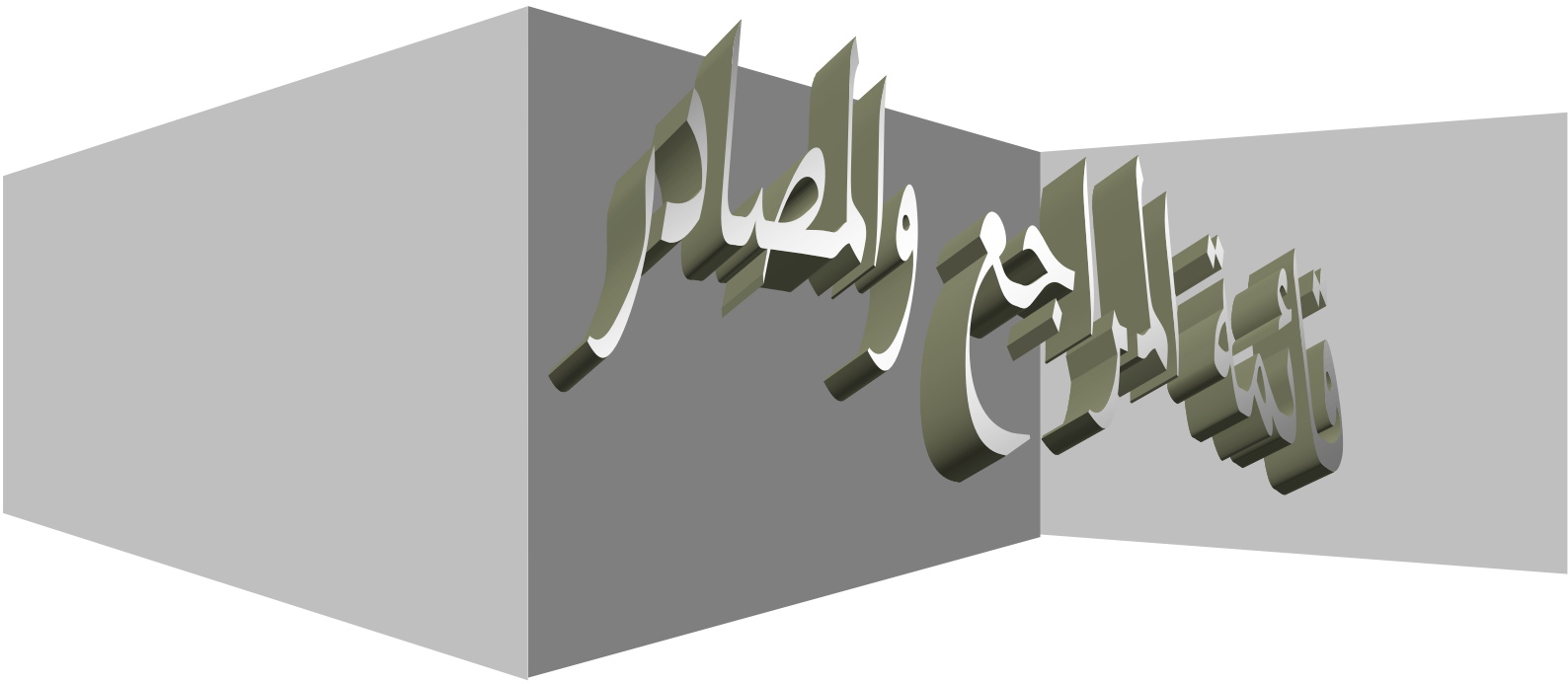
قائمة المراجع والمصادر

الكتب والمعاجم:

باللغة العربية:

1. أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، الطبعة 01، المكتبة العصرية، القاهرة-صمر، 2007.
2. اسماعيل ابراهيم، الصحافي المتخصص، دار الفجر، القاهرة، مصر.
3. أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004.
4. بسيوني ابراهيم حمادة ،دراسات في الإعلام و تكنولوجيا الإتصال و الرأي العام ،الطبعة01،عالم الكتب ،القاهرة-مصر ،سنة 2008.
5. جمال الدين صالح وعلي السيد، الاعلام البيئي، مركز الاسكندرية، مصر، 2003.
6. حسين صعب، الصحافة البيئية، دليل المدرب الصحفي، مطابع الاهرام التجارية، 2000.
7. زهير إحدادن، مدخل لعلوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 04، سنة 2007.
8. سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي-دار أسامة للنشر –عمان –الأردن – الطبعة 2010.
9. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية محليا و دوليا ،دار الكتب و الوثائق المصرية ،القاهرة ،مصر، 1996.
10. عبد الله أحمد الشايع عبد العزيز، الاعلام ودور في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.
11. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
12. علي عجوة ، الاعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2004..
13. محمد حسين أبوسمرة – الإعلام الزراعي و البيئي- دار الراية-الطبعة 2009 –الأردن.
14. محمد معوض ابراهيم، تكنولوجيا الاعلام (تطبيق على الاعلام في بعض الدول)، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، 2008.
15. معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1975.
16. نجيب صعب، قضايا البيئة، بيروت، 1977، ص45.
17. نظمية أحمد سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.

باللغة الفرنسية :

1. Abdelhafidh boussekine ;la transparence administrative ;edition dar elgharb ;2001.

المذكرات :

1. بن أحمد عبد لمنعم الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2008.
2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة المستدامة، جامعة محمد خصر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.
3. رابح هزلي ،التلوث الصناعي و أثره على صحة السكان ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،قسم الإجتماع جامعة منتوري ،قسنطينة-الجزائر ،2011.
4. رضوان سلامن، الاعلام والبيئة، رسالة ماجيستير غير مشهورة، جامعة الجزائر، 2006. ص13.

5. زينة بو سالم –المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية رسالة ماجستير في علم الإجتماع تخصص قانون البيئة جامعة منتوري بقسنطينة السنة الدراسية 2010-2011.
6. كيحل فتيحة كيحل فتيحة ،الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي، رسالة ماجيستيرفي علوم الإعلام و الإتصال ،جامعة الحاج لخضر باتنة -السنة الجامعية .2011-- 2012.
7. محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2000-2001.
8. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر 2007.
9. ياسين بوذراع، دور الاذاعة المحلية في انشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

1. القوانين والمراسيم :

1. قانون المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
2. القانون 05/12، المتعلق بالإعلام.
3. القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر عدد 1990/15.
4. القانون المصري رقم 04 سنة 1994 ،ج ر عدد05 بتاريخ 1994/12/03.
5. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد السابق .
6. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالولاية
7. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
8. المادة 07/04 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في ‘طار التنمية المستدامة ،ج،ر عدد 43/ 2003 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ج ر، عدد: 2003/80 المعدل والمتمم النص على الحق في الاعلام في الموارد البيئية.
10. المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المورخ في 26 جويلية 1988.
11. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ج ر عدد 10-1990.
12. المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في نوفمبر 1998 "الخاص بالمنشآت المصنفة".
13. المسودة قانون حماية البيئة الجديد.

اتفاقيات ومداخلات والمحاضرات والمنشورات وموسوعات:

1. اتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آراهوس بالدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة، وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوربا.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
3. إعلان ريو 1992، وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص بالآثار الضارة لنقبل وإلقاء المنتجات النفايات السمية والخطرة بصورة مشروعة، على التمتع بحقوق الانسان: A/HRC/03/21 18 فبراير 2008.

5. المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
6. المؤتمر الأمم المتحدة ستوكهوم 1972، المعني بالبيئة البشرية المنعقد في الفترة ما بين 05 إلى 06 يونيو 1972.

مواقع الأنترنت :

1. http://www.bee2ah.com/
2. http://www.ejtemay.com/chowthread
3. http://www.startimes2.com//

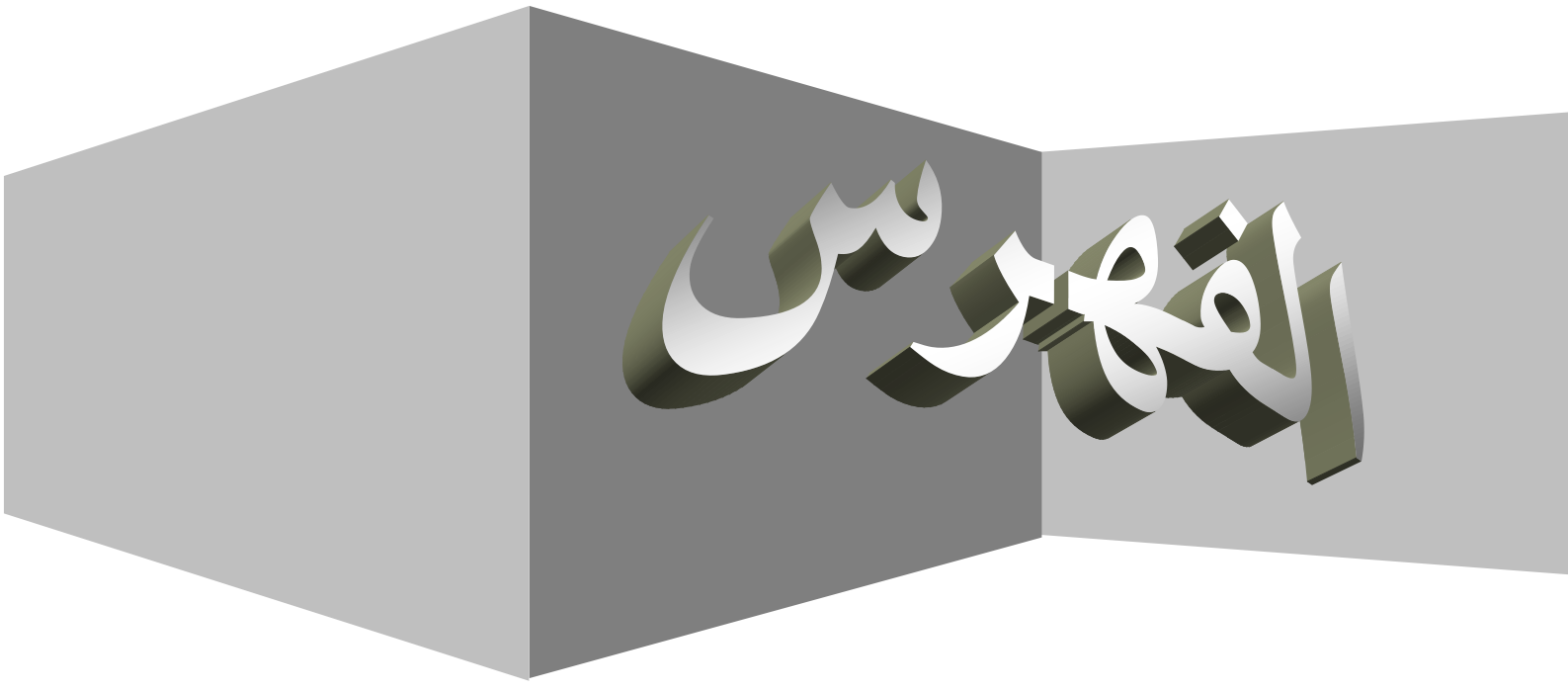
الفهرس

الفهرس

المقدمة العامة.....أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي والثقافة البيئية.....:.....01

تمهيد الفصل.....01

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي.....02

المطلب الأول: ماهية الإعلام.....02

المطلب الثاني: ماهية الإعلام البيئي.....05

المبحث الثاني: ماهية الثقافة البيئية وعناصرها.....22

المطلب الأول: مفاهيم حول الوعي البيئي.....24

المطلب الثاني: ماهية التوعية البيئية.....30

المطلب الثالث: فلسفة التثقيف البيئي.....33

خلاصة الفصل.....38

الفصل الثاني: النتائج المترتبة عن الإعلام البيئي.....39

تمهيد الفصل.....39

المبحث الأول: إقرار الحق في الإعلام والمشاركة البيئية.....40

المطلب الأول: مفاهيم حول الحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية.....41

المطلب الثاني: الاطار القانوني للحق في المشاركة والإعلام البيئي.....55

المبحث الثاني: حدود الحق في الإعلام والمشاركة البيئية.....66

المطلب الأول: حدود الحق في الحصول على المعلومة البيئية.....66

المطلب الثاني: دراسة حالة لقضية الغاز الصخري بمنطقة عين صالح.....73

خلاصة الفصل.....77

الخاتمة العامة.....78